وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــز: .....

السياسة العقابية كآلية لمكافحة الهجرة غير شرعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:
- **جبلي سلمى**
- **زهاني مروة**

إشراف الأستاذ:
د. بن بغيلة ليلى

السنة الجامعية:2026/2025

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم : الحقوق
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز:.....

السياسة العقابية كآلية لمكافحة الهجرة غير شرعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:
- **جبلي سلمى**
- **زهاني مروة**

إشراف الأستاذ:
د. بن بغيلة ليلى

أعضاء لجنة المناقشة:

لمزري مفيدة	**جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
بن بغيلة ليلى	**جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**أستاذة التعليم العالي**	**مشرفا ومقررا**
مغزيلي نوال	**جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية:2026/2025

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا الا برضاه الحمد لله الذي ما أنجزنا دربا ولا تخطينا جهدا الا بفضله واليه ينسب الفضل. "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين" من قال أنا لها نالها وأنا لها ان أبت رغما عنها أتيت بها.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي وأقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، وامتنان. ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في هذا الطريق وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

الى نفسي الطموحة التي بدأت بطموح وانتهت بنجاح، الى من زين اسمي بأجمل الألقاب، الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، الى من مهد لي طريق العلم طالما عاهدته بهذا النجاح، ها أنا أتممت وعدي وأهديته اليك "أبي الغالي".

الى أنيسة العمر وأعظم نعم الله علي، الى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها الى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، الى التي استمددت منها قوتي طوال مسيرتي الدراسية الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، الى الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرؤية يوم كهذا " أمي الحنونة".

الى السند والكتف الثابت الذي إذا مالت الدنيا لا يميلون الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها اخوتي وأخواتي " ايمان، ملاك، هيثم، صهيب".

الى رفيقتي وسندي في هذا المشوار الى شريكتي في هذا العمل الى من عشت معها أغلى الذكريات أهديك كل الامتنان على ما بدلناه سويا " مروة".

الى شريك أيامي الذي دعمني في كل الأوقات لأصل الى ما أنا عليه الآن "بوبكر".

الى صغار العائلة أولاد أختي "سجدة، غيث، إسحاق، رويدة".

الى كل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق.

سلمى جبلي

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم "أن الحمد لله رب العالمين" .

الى من زين اسمي بأجمل الألقاب الى أبي الرجل الذي تعب بصمت ليصلني الى هذا اليوم، قال الله تعالى " أن أشكر لي ولوالديك "دمت لي فخرا وسندا لا يميل.

الى أمي حبيبتي وسندي في كل خطوة، قال تعالى " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "حفظك الله وأطال في عمرك، فكل هذا كان بدعواتك.

الى اخواني عزيز، العيدي، عادل أنتم القوة بعد الله، قال الله تعالى "سنشد عضدك بأخيك "أدام الله محبتنا وجمعتنا.

الى أختي الغالية صبرينة راحتي وسر ابتسامتي، وجودك نعمة لا أستطيع وصفها.

الى زوجة أخي ساسية شكرا لقلبك الطيب ووقوفك معي جعل الله أيامك كلها فرح وراحة.

الى صغيرة البيت قمر فرحة البيت ونوره الجميل أنبتك الله نباتا حسنا ياوردتي الصغيرة.

الى صديقتي سلمى شكرا لأنك كنت في وقت التعب سندا وفي وقت الحزن طمأنينة.

الى ابن عمتي صالح رحمه الله واسكنه فسيح جناته ستبقى ذكراك الطيبة حاضرة في قلبي ودعائي دائما.

الى أخي الذي لم تلده أمي خالد شكرا لك على مساندتك لي وعلى كلماتك التي كانت تدفعني دائما للأفضل جزاك الله خيرا.

الى معلمتي نورة وصديقاتي بمسجد سلمان الفارسي بالقرارم قوقة أهل القرآن، رفقة الخير أدام الله جمعنا على الطاعة والمحبة أشكركم على ارشادي للطريق الصحيح.

الى كل من دعى لي ووقف معي، جزاكن الله عني كل خير

مروة زهاني

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فهو الأحق بالحمد والشكر على جزيل نعمه، وهو الذي من علينا بفضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

نتوجه بجزيل الشكر الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة مشجعة أو دعاء، كما نتقدم بشكر خاص للأستاذة المشرفة **ليلى بن بغيلة** على مرافقتها لنا في انجاز هذا البحث من خلال توجيهاتها القيمة وأفكارها النيرة وتصويباتها.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورات سريعة مست مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، الأمر الذي أدى الى بروز العديد من الظواهر والتحديات التي أصبحت تهدد استقرار المجتمعات وأمن الدول، خاصة مع اتساع نطاق الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها. وقد فرض هذا الواقع على الدول ضرورة البحث عن آليات فعالة لمواجهة مختلف الظواهر الاجرامية، من خلال وضع سياسات قانونية وجنائية قادرة على تحقيق الحماية للمجتمع وضمان احترام النظام العام.

وفي هذا الإطار تحتل السياسة العقابية مكانة هامة ضمن السياسة الجنائية للدولة، باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد أساليب التجريم والعقاب والتدابير الموجهة لمواجهة الجريمة والحد من انتشارها، فالسياسة العقابية لم تعد تقتصر على توقيع الجزاء فقط، بل أصبحت تعتمد على مجموعة من الآليات الاستراتيجية الحديثة التي تهدف الى تحقيق الردع والوقاية والإصلاح، بما يضمن التوفيق بين حماية المجتمع واحترام حقوق الانسان.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة المتقدمة منها والسائرة في الطريق النمو، ذلك أنها تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود المنهجية من المناطق الأكثر فقرا الى المناطق الأكثر غنا، وان كانت لا تعبر سواءا عن جزء بسيط فقط من الحركات السكانية العديدة فإنها مع ذلك تمثل النوع الأكثر تداولا في السنوات الأخيرة التي شهدت تزايدا واضحا في مواجهة الهجرة والهجرة غير الشرعية على وجه التحديد. ومع هذا التزايد تصاعد الاهتمام سواءا على مستوى السياسات أو المستوى البحثي بقضايا المهاجرين من مداخل عدة منها دور الأقليات في دول المهجر، سياسات الادماج ودعم التعددية الثقافية في مقابل سياسات التمييز والحركات العنصرية.

فالهجرة مصطلح عرفه الانسان قديما، وكان ينقل الأشخاص مسايرا التطور الإنساني من القرون الماضية، بغية الاسترزاق وتلبية الحاجات من خلال الانتقال من منطقة الى أخرى، ورغم تطور الانسان واكتشافه لوسائل عيش جديدة تغنيه عن التنقل، وبالتالي بغية الاستقرار في منطقة معينة، الا أنه مع هذا لم تتوقف حركات الهجرة بل تضاعفت خاصة بعد تطور وسائل النقل والمواصلات.

يمكن القول بأن الماضي قرن الهجرات بامتياز، فلا تكاد تخلوا الدولة من المهاجرون سواء منها أو اليها فالملايين من البشر ينتقلون بين ربوع العالم نظرا لتباين الفرص والامكانيات بين الدول فالشخص الذي يهاجر دائما بحثا عن المكان الذي يجد فيه طموحاته فيحقق أحلامه.

أما الهجرة في العصر الحديث بدأت باكتشاف القارات من بينها أمريكا حيث يقومون بإجبار شعوبها على النزوح، أما أوروبا فالهجرة اليها كانت نتيجة للثروة الصناعية، وقارتي آسيا وافريقيا فكانت بعد الحروب العالمية. والهجرة العربية كانت نتيجة لما خلفه الاستعمار من دمار من مختلف القطاعات بالإضافة الى هجرة الكفاءة الى الدول الغربية ظهر في العصور الوسطى. وهجرة اليد العاملة التي شهدها العالم بعد الحروب العالمية لما شهدته من دمار شامل في مختلف القطاعات.

رغم تعدد أنواعها وأشكالها والأسباب المؤدية لها والطريقة التي تتم بها والدوافع من ورائها، وتبقا الهجرة عبارة عن التنقل من مكان الى آخر.

والهجرة في عصرنا الحالي تتم بواسطة وثائق تثبت من خلالها هوية المهاجر من بينها جواز السفر وهنا تكون أما الهجرة بطريقة شرعية. وفي حالة تزوير هذه الوثائق أو التهرب من تقديمها فنكون بصدد الهجرة غير الشرعية. بالإضافة الى اختيار طريقة أخرى للعبور وهي ما يطلق عليها بقارب الموت. وهي عبارة عن مركب صغير لا يتوفر على أدنى الشروط للهجرة به.

والهجرة غير الشرعية تكون فردية أي الشخص بمفرده أو عائلة أو مجموعة من الأصدقاء وتكون متفق عليها من قبل المهاجرين مع من يقوم بإيصالهم الى وجهتهم المتمثلة في أحد الدول الأوروبية التي يودون الهجرة اليها مقابل دفع مبالغ مالية، أما اذا كانت بواسطة مجموعة إجرامية منظمة وتكون عادة باكراه الشخص على الهجرة أو بواسطة خداع أو ايهامه بما يوجد في الدول الأوروبية من مستوى معيشي ومن رفاهية وغيرها من الأساليب التي تتبعها هذه المجموعة الاجرامية للتخطيط و الوصول الى مبتغاها فتصبح هنا بصدد جريمة تهريب المهاجرين والاتجاه بهم في معظم الأحيان. والهدف المبتغى من كلا هاتين الجريمتين هو الوصول الى الضفة الغربية وتعددت الطرق والوسائل والمنافذ.

والهجرة في غالب الأحيان بإصرار الشخص المهاجر ودون التفكير في العواقب والمخاطر التي سيواجهها وبدون وضع خطة مسبقة والتفكير في الوصول من عدمه.

والجزائر كغيرها من البلدان التي لم تسلم من ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في الفترة الأخيرة، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل لذا السلطات هاجسا وانشغالا وتخوفا من اتساع طموح وسط مجموعة من الشباب، حيث أن الأمر وصل الى الجامعيين المثقفين والأخصائيين، فأصبحت الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية تواجهها الدولة الجزائرية مما جعل الحكومة تتخذ جملة من الوسائل للحد منها ذلك بتجريمها وفق نصوص قانونية.

إشكالية الدراسة

ان الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة في تواجهها المجتمعات ومن بينها دول شمال افريقيا، بما فيها الجزائر والتي تعود في معظمها الى محدودية الموارد المتاحة للاستثمار وخلق فرص عمل جديدة، وانخفاض مستويات الأجور في مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة الأساسية وفقد الأمل في تحسين مستوى المعيشة ومواجهة المتطلبات الاجتماعية والعائلية والنزعة الاستهلاكية التي تنميها وسائل الاعلام أو ما يسمى "بثروة التطلعات" تؤسس على ذلك بطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى تعد السياسة العقابية آلية فعالة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية والقانونية؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. **ما المقصود بالسياسة العقابية؟ وما أهم أهدافها؟**
2. **ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟ وما أسباب انتشارها؟**
3. **ماهي الآليات الوقائية التي تعتمدها السياسة العقابية لمواجهة الهجرة غير الشرعية؟**
4. **ماهي أهم الآليات والاتفاقيات الدولية المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟**
5. **ماهي أبرز الصعوبات التي تواجه تطبيق السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية؟**

أهمية الدراسة.

- تأتي أهمية الدراسة كمحاولة لإلقاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية ودوافعها وارتباطها بتنامي الظاهرة الاجرامية.
- غياب الحلول الناجعة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايدها رغم الإجراءات الأمنية الصادرة من قبل الدول المستقبلة.
- بيان مدى فعالية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية خاصة جرائم تهريب المهاجرين.
- توضيح أهمية السياسة العقابية في حماية أمن المجتمع واستقرار الدولة في الحد من المخاطر الأمنية الاجتماعية والاقتصادية.

- تسليط الضوء على التطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة والتي لم تعد تقم فقط على العقاب، بل أصبحت تهدف كذلك الى الوقاية والإصلاح وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الانسان.

أهداف الدراسة.

تتمثل أهداف دراسة موضوع " السياسة العقابية كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية " فيما يلي:

- التمعن في النصوص القانونية الوطنية والدولية والبحث في النصوص التي تعالج الظاهرة فعلا أم أنها تزيد من حداثتها.
- التعرف على السياسة العقابية وبيان أهم أهدافها واستراتيجياتها في مواجهة الظواهر الاجرامية.
- تبيين أهم أسباب الهجرة غير الشرعية.
- ابراز أهم انعكاسات الهجرة غير الشرعية على دول المنشأ وعلى دول المقصد.
- دراسة دور التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية في تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- الوقوف على مدى فعالية العقوبات المقررة لتحقيق الردع العام والخاص والحد من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع.

ان اختيارنا لهذا الموضوع من بين العناوين والمواضيع المطروحة علينا يعود للأسباب التالية:

أ/ الأسباب الموضوعية:

التعرف على أهم جوانب الموضوع من خلال ابراز أهم التعاريف التي وردت في شأن هذه الجريمة من الجانب الفقهي والقانوني باعتبارها موضوع الساعة وتثير عدة إشكاليات وتداعيتها على مختلف الأصعدة.

إعطاء صورة تفسيرية منطقية خاصة مع التحولات الراهنة التي شهدها الاتحاد الأوروبي والدول الافريقية، كما لا تخلو النظرة الموضوعية للموضوع من البعد الاستشرافي كإسهام توقعي للموضوع.

ب/ الأسباب الذاتية:

هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي تدفعنا للخوض في هذا الموضوع وأولها الميل الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة من الهجرة السرية التي عرفت انتشارا سريع وأصبحت حلما يراود كل الشباب ورغم ما يحيط مثل هذه المغامرات من المخاطر.

ثم يدفعنا الى ذلك تقاسمنا لآلام ضحايا هذه المغامرات وذويهم الذين يجدون أنفسهم غالبا بذون أدنى فكرة عن حال أبنائهم بالإضافة أن ما شهده هذا الموضوع من تفاقم وتضخم لظاهرة بما يمس الحياة الواقعية بشكل كبير.

المنهج المتبع.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع، ووصفها وصفا يوضح خصائص وأهداف وأسباب للوصول الى استنتاجات محددة بشأنها.

أما المنهج التحليلي، فكان من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الهجرة، استنادا الى التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

الدراسات السابقة.

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الأبحاث المختصة فكانت السند والعون في خوض أعماق هذه الدراسة نذكر منها:

– رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، رغم تشابه موضوع دراستنا مع أطروحة دكتوراه لرضا بن سعيد حيث ارتباطهما بمجال السياسة الجنائية ومكافحة الجريمة وحماية المجتمع واعتمادهما على وسائل قانونية وتنظيمية للحد من الظواهر الاجرامية الا أن دراستنا اعتمدت على السياسة العقابية كآلية خاصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مع ابراز الاستراتيجيات الوقائية والردعية المعتمدة على المستويين الوطني والدولي وبيان مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

– صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2014، تتشابه دراستنا مع هذه الأطروحة في كونهما تعالجان ظاهرة الهجرة الغير شرعية والآليات القانونية المعتمدة لمواجهتها، غير أن دراستنا تميزت بالتركيز على السياسة العقابية كآلية خاصة لمعالجة الهجرة الغير شرعية وبيان دور التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية للحد من الظاهرة.

خطة الدراسة.

لدراسة هذا الموضوع المعقد والشائك تقسيم البحث الى فصلين وذلك من أجل محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ويتمثل هاذين الفصلين في:

- الفصل الأول: بعنوان التأصيل المفاهيمي والتشريعي للسياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية بحيث يتم التطرق في المبحث الأول الى السياسة العقابية وفي المبحث الثاني الى ماهية الهجرة غير الشرعية.
- الفصل الثاني: بعنوان السياسة المنتهجة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، فتناولنا في المبحث الأول الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة الغير شرعية، وفي المبحث الثاني الآليات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

وجاءت الخاتمة في آخر هذه الدراسة حيث جمع فيها أهم النقاط والنتائج التي تم التوصل اليها من خلال عرض ومعالجة وتحليل هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتشريعي للسياسة العقابية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

يعتبر السلوك الإنساني من أبرز الخصائص التي تميز الانسان عن غيره من الكائنات، حيث يخضع لعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية حيث كان من الضروري مراعاة ذلك في توقيع العقاب وفي اختيار العقوبة فالمجرم الذي دفعته ظروف معينة الى ارتكاب سلوك اجرامي، ليست كالمجرم المحترف الذي اعتاد السلوك الاجرامي و احترافه وهو ما يعرف بالخطورة الاجرامية، والتي تختلف من شخص الى آخر وإذ كان الخطر يرتبط بالسلوك الاجرامي فان الخطورة الاجرامية ترتبط بالشخص الذي ارتكب السلوك الاجرامي، والسياسية العقابية تهدف الى محاربة السلوك الاجرامي، لدرء الخطر الذي تشكله وتتابع الخطورة لذا الشخص المرتكب للقضاء عليها ومنع تكرار السلوكات المجرمة. وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: السياسة العقابية

المبحث الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: السياسة العقابية

تعد السياسة العقابية من أبرز الدعائم التي تستند اليها الدولة في مواجهة الظاهرة الاجرامية، باعتبارها تمثل الإطار الذي ترسم في ضوئه الوسائل القانونية والجزائية الكفيلة بحماية المجتمع وصيانة النظام العام. فهي تعكس توجه المشرع في تحديد الأفعال المجرمة، وبيان الجزاءات المناسبة لها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومتطلبات الأمن والاستقرار. ولا تقتصر السياسة العقابية على مجرد تقرير العقوبات فحسب، بل تقيد لتشمل مختلف التدابير الوقائية والردعية التي تهدف الى الحد من الجريمة والوقاية منها.

وعليه فان الإحاطة بمضمون السياسة العقابية تستوجب التطرق الى المقصود بها في المطلب الأول، واستراتيجيات السياسة العقابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالسياسة العقابية.

يكتفي مقصود السياسة العقابية أهمية كبيرة في الدراسات القانونية، باعتباره يعكس توجه الدولة في تنظيم رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة، ويقصد بها مجموعة المبادئ والتدابير التي تعتمدها السلطات المختصة لتحديد أساليب العقاب وتطبيقه بما يحقق الردع العام والخاص، وسنحاول في هذا المطلب التطرق الى تعريف السياسة العقابية وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية.

يعد تحديد المفاهيم الأساسية لأي موضوع علمي خطوة ضرورية لفهم أبعاده والإحاطة بمختلف جوانبه. كموضوع السياسة العقابية فالمصطلحات القانونية لا تفهم بمغزل عن مدلولاتها الاصطلاحية، اذ يساهم تحليلها وتفكيك عناصرها في توضيح المعنى المقصود منها وإزالة أي غموض قد يحيط بها.

ومن هذا المنطق فان الإحاطة بمفهوم السياسة العقابية يستوجب بداية الوقوف عند مدلولي "السياسة" و"العقاب" كل على حدا باعتبارهما يشكلان الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم المركب، لذلك سنتناول أولا تعريف السياسة ثم تعريف العقاب ثانيا قبل الانتقال الى تحديد تعريف السياسة العقابية.

أولا: السياسة.

تعني كلمة سياسة القيام على شيء بما يصلحه فالسياسة استصلاح لأمور الدولة في الداخل والخارج، كما أنها تعني بالشكل العام استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجى في العاجل والآجل.

و" السياسة هي علوم الدولة"، كما أن السياسة ترتبط ارتباطا وثيقا بما يعرف بجهاز الدولة، هذا الجهاز الذي نستطيع القول بأنه يعد أهم فاعل على المستويات الإقليمية والدولية.[1]

اذن السياسة من منظور النظام السياسي هي عبارة عن توزيع للقيم أو ما يعرف بالحاجات المادية والمعنوية داخل المتجمع بطريقة سلطوية، أي بمعنى تواجد قوة وسلطة تمنح الصلاحيات لنخبة وصناع القرار من اتخاذ مجموعة من القرارات والأنشطة المرتبطة بالصالح العام.[2]

ثانيا: العقاب.

يعد علم العقاب فرعا من فروع العلوم الجنائية، يهتم بدراسة الأسس التي يقوم عليها الجزاء الجنائي، سواء تعلق الأمر (بالعقوبات أو التدابير الاحترازية)، وذلك من خلال البحث في أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف الجزاء.[3]

ولا يقتصر نطاق هذا العلم على مجرد تنفيذ العقوبات كما هي مقررة في النصوص القانونية، بل يتجاوز ذلك الى البحث عن أفضل الأساليب لتطبيقها بصورة تحقيق الغاية المرجوة منها، دون أن يكون مقيدا بإدارة المشرع أو بالنصوص جاهدة، اذ يعتمد في ذلك على دراسة النظم العقابية بمختلف المجتمعات، مستفيدا من المقارنة بينها، بهدف تطوير التشريعات ومعالجة ما قد يشوبها من نقائص.[4]

فعلم العقاب هو فن يستهدف دراسة أساليب رسم الجزاء العلاجي المناسب لمقترف السلوك الاجرامي بسلوك اجرامي دقيق.[5]

ويقصد به كذلك المجازاة بسبب الذنب وهو خاتمته، ما يورث الفعل للمرء وهو جزاء الأمر.[6]

---

[1] عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، تعريف السياسة الشرعية حقيقته وما تجري من المناظرة فيه، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد 19، 2014، ص24.

[2] عويشة بوزيد، سياسة ممارسة، فن وعلم، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد07، العدد02، 2024، ص74،75.

[3] سامح السيد جاد، الوجيز في علم العقاب، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2005، ص5.

[4] ايمان جميل الصغير، علم العقاب، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص232.

[5] نورة محمد حسن الشملان، تسخير علمي الاجرام والعقاب في التصدي للسلوك الاجرامي، مجلة كلية الحقوق، العدد51، كلية الحقوق جامعة البحرين، 2021، ص139.

[6] دعاء زهدي، عباس الرافعي، أساليب الثواب والعقاب المدرسي في بعض النظم التربوية المعاصرة (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية، العدد 32، جامعة أسوان، 2017، ص44.

ثالثا: تعريف السياسة العقابية.

1/ السياسة العقابية لغة:

السياسة تأتي من المصدر " ساس الأمر" وتدل على تولي لأمر الناس وادارتهم، ساس هو من يمارس السياسة وفعل " ساس " يعني ادارة وراعي، فالسياسة العقابية بهذا المفهوم تعني " تدبير الأمر والنهي " أو " إدارة شؤون الناس " كما في كلمة سياسة التي تعني قيادة ورعاية الرعية.

2/ السياسة العقابية اصطلاحا:

هي الخطة العامة والاستراتيجية الشاملة، التي تضعها الدولة لمكافحة الجريمة والقضاء على الظاهرة الاجرامية وحماية المجتمع من هذه الآفة، عن طريق تحديد المبادرة العامة للتجريم والعقاب والوقاية، وتختلف هذه الاستراتيجية من دولة لأخرى حسب ظروفها وتوجهاتها.[1]

السياسة العقابية:

السياسة العقابية هي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية التي ترتبط أساسا بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها.[2]

هذا وان بعض الفقهاء في علم العقاب يستعملون كمرادف السياسة العقابية مصطلح "النظام العقابي"، هذا الأخير يقصد به: مجمل النصوص التي تحكم حياة المحبوسين من مبادئ أو قواعد أو اتجاهات، تقوم السياسة العقابية على جانبها التطبيقي، أي من حيث تنفيذ الجزاءات الجنائية، على أساس اعتبار العقوبة السالبة للحرية النموذج السائد للعقاب في العصر الحديث.

غير أن هذا النموذج لا يطبق بشكل جامد بل يتكيف وفق ظروف المجتمع وبيئته، اذ قد يقوم ما يصلح في زمان أو مكان معين غير ملائم في زمان أو مكان آخر.[3]

تعتبر السياسة العقابية احدى فروع قطاع العدالة الجنائية الذي يقع على عائقه مواجهة الجريمة والتصدي اليها بالوسائل القانونية عند وقوعها، وبيان المبادئ والأسس العلمية المعاصرة التي تمكن

[1] نورالدين تفات، معالم السياسة الجنائية في الجزائر بين دواعي الردع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد11، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2025، ص86.

[2] حفيظة قراري، عبد الغاني بوجوراف، آليات المشرع الجزائري للحد من العقاب في ظل عصرنة السياسة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد12، العدد02، جامعة خنشلة، 2025، ص448.

[3] رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص46.

للمؤسسات العقابية من أداء رسالتها في المجتمع، وهي اصلاح المجرمين المحكوم عليهم، وإعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية من جديد عبر جملة من البرامج الإصلاحية او التأهيلية والتربوية المعتمدة داخل هذه المؤسسات وهو الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة في سبيل مكافحة الجريمة.[1]

وبعد تحديد الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية، يصبح من الضروري التطرق الى المفاهيم ذات الصلة بها، لما لها من دور في استكمال الرؤية التحليلية لهذا الموضوع وتوضيح مختلف الجوانب التي يتقاطع معها (السياسة الجنائية، العقوبة، المؤسسات العقابية...الخ).

1/ السياسة الجنائية:

تعتبر السياسة الجنائية أحد العلوم الجنائية التي تهتم بدراسة الظاهرة الاجرامية بوجه عام، وهي تعبر عن سياسة الدولة في مواجهة الجريمة.[2]

وتعرف السياسة الجنائية بأنها مجموعة الأدوات والمعلومات التي تمثل رد الفعل الاجتماعي أثناء الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الاجرام، وعلم النفس بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها للتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد اعادتهم الى حظيرة المجتمع من جديد.[3]

وعرفت بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الجرائم بتدابير تتخذ سواء على المستوي الفردي أم المستوى الجماعي والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد.[4]

والملاحظ أن مفهوم السياسة الجنائية لم تتوقف من التطور منذ ظهوره، وقد كان يقصد به عند ظهوره: الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ اليها المجتمع لمكافحة الجريمة، ثم أصبح هذا المصطلح يعني

[1] رضا بن السعيد معيزة، مرجع سابق، ص47.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة06، 2015، ص22.

[3] عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة" المشاكل والحلول"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص390.

[4] فايزة زروقي، دور السياسة الجنائية في تطوير قواعد العدالة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022، ص04.

به التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم، وفي تطور لاحق اشتمل على التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين.[1]

2/ العقوبة:

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في فعل بالفعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.[2]

كما تعتبر العقوبة من أهم الوسائل القانونية لمكافحة السلوك الاجرامي تمثل أعمال للشق الجزائي يحول دون إتيان الأفراد للسلوكات المجرمة، ويقدمون على ارتكابها مما يجعل المصالح تبقى دائما مهددة بخطر الجريمة.[3]

ومن ناحية أخرى فان العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الالزام في القاعدة العقابية، فان العقوبة ونوعها يجب أن يكن ماثلا أمام المشرع عند التجريم.[4]

3/ المؤسسات العقابية:

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المنشأة التي أنشأت خصيصا لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، كعقوبة الحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد، وكذا المحبوسين احتياطيا.

وتعرف هذه المؤسسات بعدة تسميات من بينها السجون، المؤسسات الإصلاحية، مراكز التأديب، دور الإصلاح والتهذيب، ومؤسسات إعادة التربية وغيرها من تسميات الأنظمة القانونية.[5]

ويمكن تعريف المؤسسة العقابية على أنها:" مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكذا الأوامر القضائية الصادرة عن الجهات المختصة، مع اعتماد الاكراه البدني عند الاقتضاء".

---

[1] عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دون دار نشر، 1987، ص15.

[2] عبير حمدي محمد، حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي، المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثالث، كلية الأعمال، جامعة الملك عبد العزيز، 2019، ص166.

[3] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص84.

[4] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص20.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة02، الجزائر، 1991، ص175.

الفرع الثاني: أهداف السياسة العقابية

ان السياسة العقابية لا تقوم فقط على تحديد العقوبات المقررة للأفعال المجرمة، وانما ترمي الى تحقيق مجموعة من الغايات القانونية الاجتماعية والإنسانية، التي تسعى الدولة من خلالها الى مواجهة الظاهرة الاجرامية وضمان أمن المجتمع واستقراره. فالعقوبة في الفكر الجنائي الحديث لم تعد وسيلة انتقام الجاني بقدر ما أصبحت أداة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة وإصلاح المنحرفين، وعليه سنتطرق الى أهداف السياسة العقابية:[1]

أولا: اصلاح الجاني وإعادة تأهليه:

ان الأهداف الحديثة التي أصبحت تحتل مكانة أساسية في السياسة العقابية اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، حيث لم يعد ينظر الجاني باعتباره شخصا يستحق الاقصاء الدائم بل اعتباره فردا يمكن تقويمه وإعادة ادماجه في المجتمع لذلك اتجهت التشريعات الحديثة الى اعتماد برنامج إصلاحه داخل المؤسسات العقابية، تقوم على التعليم والتكوين المهني والرعاية النفسية والاجتماعية، قصد معالجة أسباب الانحراف واعداد السجين لحياة سوية بعد الافراج عنه، وقد أضحى هذا الهدف من أبرز معالم أنسنة العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة.[2]

ثانيا: تحقيق العدالة الجنائية والتناسب في العقاب

تهدف السياسة العقابية الى إرساء عدالة جنائية قائمة على التوازن بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها، بحيث لا تكون العقوبة مفرطة للقسوة ولا متسمة بالتساهل الذي يفقد فعاليتها، فالتناسب بين الفعل المرتكب والجزاء المطبق يضفي احترام مبدأ الشرعية ويحافظ على ثقة المجتمع في العدالة، كما يمنع التعسف في استعمال حق الدولة في العقاب.[3]

[1] علي محمد، السياسة العقابية بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد02، 2015، ص214و222.

[2] سهام ختال، عائشة كعبي، السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم الشرعي والقانون الوضعي، مجلة المعيار، 2021، ص147.

[3] سيد أحمد بن عصمان، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022، ص63.

ثالثا: تحقيق الردع العام والخاص

يقصد به تحدير باقي أفراد المجتمع اللذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة مع أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم ارتكبها.[1]

وباعتبار أنو الغاية من العقوبة في اطار الردع العام هي منع وقوع الجريمة قبل حدوثها، فان المشرع يسعى من خلال توقيع العقوبات الى اثارة شعور الخوف من الألم الناتج عنها في نفوس الأفراد، حتى يتولد لديهم وازع يمنعهم من ارتكاب الأفعال المجرمة، نتيجة ادراكهم لما قد يلحقهم من تباعات بسبب مخالفة القانون.[2]

أما الردع الخاص ايلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة.[3]

فالردع الخاص له طابع فردي لأنه يتجه الى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التألف بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فالردع الخاص يضع في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم ويهدف الى القضاء على احتمال اقدامه على ارتكاب جريمة تالية.[4]

رابعا: وقاية المجتمع من الجريمة

أبانت سياسة التجريم والعقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، وهذا ما أعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى لأنها من مصلحة المجتمع، وقايته من الجريمة مسبقا، وليس الانتظار حتى وقوع الجريمة ثم معاقبة الجاني بعد ذلك.[5]

ان منع الجريمة لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة اجتماعية عادلة، ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس، فالظاهرة الاجرامية كما هو معروف لا تعود للعوامل النفسية[6] أو الوراثية فقط، وانما يوجهها العامل الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص113.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص108،107.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 10، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص244.

[4] محمد إبراهيم الدسوقي علي، علم الاجرام والعقاب، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1989، ص75.

[5] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص11.

[6] زكرياء حاج سعيد، مصطفى عثماني، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني: استراتيجية السياسة العقابية

تعتبر استراتيجية السياسة العقابية من أبرز الآليات التي تعتمدها الدولة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال وضع تدابير وقائية وردعية تهدف الى الحد من انتشار هذه الظاهرة ومكافحة آثارها المختلفة، وقد تجسدت هذه الاستراتيجية على جانبين أساسيين، يتمثل الأول في الاستراتيجية الوقائية، أما الجانب الثاني فيتمثل في الاستراتيجية الردعية التي تعتمد على تطبيق العقوبات بغرض منع ارتكاب هذه الجرائم والحد من نشاط الشبكات الاجرامية المرتبطة بها.

الفرع الأول: الاستراتيجية الوقائية

تقوم السياسة الوقائية على مجموعة من التدابير والخطط المتكاملة التي تحقق الأمن والاستقرار، من خلال اشتراك مختلف مؤسسات الدولة في مكافحة الجريمة قبل وقوعها، لهذا تتجسد الاستراتيجية الوقائية عبر عدة صور وآليات بحسب المجال الذي تمارس فيه سواء تتعلق بالوقاية الاجتماعية أو الإعلامية أو الاقتصادية أو الأمنية، أو القانونية.

أولا: الوقاية الاجتماعية

لا شك أن الجانب الاجتماعي يتداخل الى حد بعيد مع الجانب الثقافي، فالوقاية من الآفات الضارة الحسية منها والمعنوية مطلب أساسي في عملية التحريك للوصول الى الغايات المحددة لكل مجتمع يحمل قيما أخلاقية ينفرد بها عن غيره. ومعلوم أن جميع القوانين التي أهلتها السماء أو وضعت محاولات البشر في حقيقة الأمر، إجراءات دفاعية لحماية شبكة العلاقات الاجتماعية، ومن دونها لا تستطيع الحياة الإنسانية أن تستمر لا أخلاقيا ولا ماديا.[1]

فالشرع ينمي في أفراد المجتمع الدفاع الذاتي عن قيمه ويجعل منهم مسؤولين عن الجريمة وانتشارها في أوساطهم، ويمنع عنهم التعاون مع مرتكبيها ومروجيها والمتعاطفين معها، ومن ثم حذرهم من التكتم عليهم والسعي في شؤون تأديبهم وإظهار لهم مظهر ينفر النفوس من التشبه بهم وتقليدهم.[2]

[1] مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الفكر، دمشق، الجزء1، الطبعة03، 1995، ص94.

[2] محمد بن سماعيلي، الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجامعية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، 2021، ص175.

ثانيا: الوقاية الإعلامية

يعتبر الاعلام وسيلة مهمة في الوقاية من الجريمة لأنه يساهم في توعية داخل المجتمع، وتعزيز القيم الإيجابية في المقابل أن الاعلام غير المسؤول، قد يؤدي الى نشر الانحراف من خلال تطبيع العنف والجريمة وتصويرها بشكل عادي أو بطولي، كما يمكن أن يساهم في اضعاف النسيج الاجتماعي عبر إشاعة الفواحش والمعاصي، لذلك يجب أن يكون الاعلام أداة توعية تحافظ على القيم والاستقرار الاجتماعي.[1]

ثالثا: الوقاية الاقتصادية

تأثر قوة الاقتصاد بشكل مباشر في الحد من الجريمة، اذ يؤدي انخفاض البطالة وتحسن مستوى المعيشة الى استقرار نفسي واجتماعي للأفراد ويقلل من دافع الانحراف، في المقابل تؤدي البطالة وضعف التنمية الاقتصادية الى زيادة المشكلات الاجتماعية وارتفاع معدلات الجريمة مثل العنف خاصة لدى فئة الشباب، كما أن البطالة ترتبط بعدة عوامل مثل النمو السكاني، ضعف التنمية، التقدم التكنولوجي غير المتوازن.[2]

رابعا: الوقاية القانونية

- **سن قوانين استباقية:**

سن القوانين هو الأساس في الوقاية القانونية، حيث تقوم الدولة بوضع قواعد قانونية تجرم الأفعال الخطيرة وتحدد العقوبات المناسبة لها، بهدف منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وتحقيق الردع العام والخاص، كما تعمل القوانين على مواكبة التطور الاجرامي وسد الفراغات القانونية.[3] من خلال تعديل وتطوير بشكل مستمر لمواكبة التطورات الاجتماعية والجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الالكترونية، وذلك لمنع استغلال الفراغ القانوني من طرف المجرمين.[4]

---

[1] محمد بن سماعيلي، مرجع نفسه، ص173.

[2] محمد بن سماعيلي، مرجع نفسه، ص178.

[3] أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، ص35.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص75.

- **الوقاية القانونية**

تتمثل في متابعة تطبيق القوانين من طرف السلطات المختصة مثل القضاء والشرطة القضائية، لضمان احترام النصوص القانونية وكشف المخالفات في وقت مبكر.[1]

- **حماية الحقوق والحريات**

تساهم الوقاية القانونية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ضمان تطبيق القانون بشكل عادل، ومنع التعسف والانحراف ليعزز الثقة في النظام القانوني.[2]

الفرع الثاني: الاستراتيجية الردعية

تقوم الاستراتيجية الردعية في السياسة العقابية على مواجهة الجريمة بعد وقوعها، من خلال تطبيق العقوبات القانونية على الجاني بهدف زجره وعدم عودته الى ارتكاب الجريمة، إضافة الى تحقيق الردع العام الذي يهدف الى تخويف باقي أفراد المجتمع في الاقدام على نفس السلوك الاجرامي، وتعتمد هذه الاستراتيجية على مختلف أنواع العقوبات مثل العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن، والعقوبات المالية كالغرامات، إضافة الى التدابير التكميلية مثل المصادرة والمنع مما يجعلها وسيلة لحماية النظام العام وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

وتتجسد الاستراتيجية الردعية في السياسة العقابية من خلال مجموعة من الإجراءات والخطوات.

أولا: الردع العام

يجب أن تكون هناك لائحة بالعقوبة لكل جريمة بشكل مفصل ودقيق، وتكون معلومة لدى الجميع، وهذا يعني أيضا الافتراض بأن عامة الناس لديهم القدر الكافي من العقلانية لفهم هذه العقوبة بشكل واضح، فالمسؤولية هنا تقع بشكل أكبر على عاتق السلطات القضائية في توضيح العقوبة، عن طريق وسائل الاعلام المختلفة بشكل دقيق ومفهوم لعامة الناس، وتفترض أنه كلما كانت العقوبة واضحة بشكل كلي لعامة الناس تكون أكثر ردعا للشخص الذي لم يرتكب جريمة ما، فالمعرفة الواضحة بالعقوبات تعطي الفرد

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص111.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ القانون الجنائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص60.

تصورا كافيا للتكاليف المترتبة على مخالفة القوانين والتشريعات، وبالتالي يؤدي الى امتثال الفرد للقوانين وعدم ارتكاب أي جريمة وبذلك يتحقق في العقوبة الردع العام.[1]

- لا يمكن أن تكون العقوبة ردعا عاما ما لم تتم عقوبة القتل العمد بشكل سريع، وهنا فقط تحقق الردع العام. فكما يشير (trangو brendel) الى أن السرعة في تنفيذ العقوبة تكون أكثر رعبا للجمهور بشكل عام من العقوبة المؤجلة وذلك أنها تبقى في الذاكرة، ويسهل الربط بين الجريمة والعقوبة، أما ان تأخر تنفيذ العقوبة فان الربط بين الجريمة والعقوبة يكون ضعيف. وبالتالي نقل فرصة تحقيق الردع العام. ويشير أيضا(tomlirson)الى اقتراح سرعة تنفيذ العقوبة بعد الجريمة مباشرة، لأن السرعة جزء لا يتجزأ من الحفاظ على تفوق العقوبة على الجريمة.
- أي أن تكون العقوبة موازية للجريمة، فقد ذكر (tomlirson) في دراسته لشروط الردع أن اليقين في تنفيذ العقوبة بشكل عادل حظي باهتمام بالغ بين الباحثين وقد أجرى كثيرها الاختبارات عن مدى أهميته في عملية الردع، فهذا الشرط ينطلق أساسا من تصور الناس لهذه العقوبة، وبالتالي تصور قناعتهم من خلال السؤال المباشر لهم مدى ايمانهم بعدالة العقوبة، وهو أمر ضروري لمعرفة ما إذا كانت هذه العقوبة رادعة ردعا أم لا.

وتقوم فكرة الردع العام على عنصرين أساسين هما:

- **عنصر التهديد:** وقوامه العقوبة المترتبة على الجريمة، والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكر في ارتكاب الجريمة.
- **عنصر الاستجابة:** يتمثل في إرهاب الآخرين وثني عزائهم عن الاعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم.[2]

ويتوقف تحقيق الهدف من الردع العام على عدة عوامل، منها عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الاجرامية والخطأ الجنائي، فزيادة العقوبة أكثر مما تقتضيه جسامة الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها وسعيه على تبرئة المتهم مخالفة توقيع عقاب غير عادل، مما يرسخ في أن هاته العاملة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام.

[1] عبد الشعري عياد عصويد، تطبيق عوامل الردع العام على مرتكبي جرائم القتل العمدي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد37، العدد01، جامعة ناسف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2021، ص04.

[2] عيان عصويد عيد الشعري، مرجع نفسه، ص05،04.

فتحقيق الردع العام يقع على عاتق الشرع من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، وحصول ذلك يوجه انذار للكافة بتوقيع العقوبة في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.

ويتمثل الهدف من الردع العام في تكوين شعور جماعي بجزاء من يقترف الجريمة أو ينقض من حق المجتمع في الأمن و السكينة فتكون لدى العامة بأن كل من يفعل نفس الفعل سيوقع عليه نفس الجزاء، ومن هذا المنطلق يرتبط ظهور فكرة الردع العام بامتلاك السلطة السياسية لزمام توقيع العقوبة، حيث تعد العقوبة وسيلة لتحقيق هدف معين يتجاوز الانتقام من المحكوم عليه و توقيع الجزاء الرادع له الى منع العامة من ارتكاب الجريمة في المستقبل وذلك عن طريق التهديد بالعقوبة في حالة الاقدام على فعل المجرم مما يجعلهم يتراجعون عن الاقدام على هذا الفعل و العدول عن الجريمة.[1]

يتوقف أثر الردع العام في منع الجريمة والوقاية منها على قيام عدة عناصر مختلفة نوجزها فيما يلي:[2]

- ضرورة اللجوء الى العقوبة، بحيث لا معنى لها الا إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في الردع العام والا فقدت مبرراتها.
- العلم بقانون العقوبات، فلابد أن يعلم الأفراد علما يقينيا بالقانون من خلال النص على عقوبة الجريمة بشكل واصح وصريح، وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.
- الشعور اليقيني بالعقوبة، حيث أثبت علماء الاجتماع أن قسوة العقوبة لا تحقق الردع العام بقدر ما تحققه ثقة الأفراد في أن العقوبة ستوقع عليهم حتما ان أقدموا على ارتكاب الجريمة.
- إزالة الدوافع الاجرامية، لتحقيق الردع العام يلتزم وضع استراتيجية تستهدف تقنية المجتمع في كافة العوامل التي يمكن أن تؤدي الفرد للإجرام وتساهم في السلوك الاجرامي كالبطالة والتشرد والإدمان المسكرات وغيرها من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي توفر المناخ الملائم لظهور الجريمة.[3]

[1] فهذ يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص118،117.

[2] ياسين بوهنبالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص36،35.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة02 ، الناشر العائك، القاهرة، 2007، ص377.

ثانيا: الردع الخاص.

إذا كان الردع الخاص يقي منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا فان وسائل هذا المنع تختلف باختلاف الخطورة الاجرامية لدى كل مجرم ومدى قابليته للإصلاح والتقويم، ويمكننا حصر وسائل تحقيق الردع الخاص في الآتي:

- **الاستئصال والاستبعاد:** ويقصد به الحيلولة بين الجاني وبين العودة الى المجتمع نهائيا ويتم ذلك اما بالإعدام أو عن طريق نفيه، أو بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة وهذا من شأنه أن يؤدي الى القضاء على الخطورة الاجرامية.[1]
- **التخويف الفردي والإنذار:** ويقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بالوضع تحت الاعتبار أو بالحكم عليه بعقوبة مالية.[2]

تتمثل أهمية الردع الخاص في سعيه للقضاء على احتمال الجاني للجريمة وذلك عن طريق تأهيله بتوفير كل الإمكانيات التي تجعل من سلوكه في المستقبل منسجما مع حكم القانون فالتأهيل والردع الخاص بهذا المعنى يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد.[3]

كما تتمثل أهميته أيضا في كونه يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينعرف عن الاجرام مستقبلا، وبهذا المعنى يقترب من فكرة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون. [4]

أما القانون الجزائري فقد نص على فكرة الردع الخاص في المادة الأولى والرابعة من القانون 04-05المتظمن قانون لتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص250.

[2] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي(الحديث)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص07.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص647.

[4] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، مرجع سابق، ص425.

المبحث الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية:

تعد مسألة الهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية الى حالة الأمن وعدم الاستقرار على جميع المستويات وشكل الهجرة غير الشرعية أحد أهم المسائل الرئيسية التي تواجه وتثير قلق العديد من الدول ونظرا للأهمية البالغة لهذه الظاهرة فسنحاول القاء الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها كمطلب أول وأسبابها وتداعياتها كمطلب ثاني

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الهجرة غير الشرعية ودراسة أسبابها وتداعياتها في المطلب الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح لغوي، قانوني، والفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الهجرة

1/التعريف اللغوي:

من هجر، يهجر، هجرا. تباعد والشيء أو الشخص هجرا وهجرانا " تركه وأعرض عنه، وهاجر وترك وطنه"، فالهجرة انتقال الناس من موطن الى آخر.[1]

جاء في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض الى أرض وأصل أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من بادية الى المدن. [2]

ويشير قاموس المورد الى أن معنى الهجرة يتراوح من النزوح الى الارتحال من مكان الى آخر.[3]

[1] إبراهيم قلاني، قاموس الهدى عربي–عربي، دار الهدى، الجزائر، (د، س، ن)، ص689.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية" رؤية مستقبلية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص14.

[3] منير البعلبكي، قاموس المورد الإنجليزي–عربي، دار العلم للعلابين، (د، ب، ن)، 2000، ص578.

أما قاموس ويبستر فيشير بدوره الى ثلاثة معاني لكفه الهجرة، الحركة من دولة أو مكان أو الى أخرى، المرور للعبور الدوري من منطقة أو مناخ آخر بغرض البحث عن الطعام أو تغيير المكانة أو مستوى المعيشة.[1]

ومصطلح الهجرة في اللغة العربية يقابل ثلاثة مصطلحات في اللغة الإنجليزية.

فهناك مصطلح migration ومصطلح émigration ، ثم مصطلح immigration، وهنا نذكر أن مصطلح migration يشير الى عملية الانتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة، في حين يشير مصطلح émigration الى هذه الحركة في علاقتها بالمواطن الأصلي، أي أنه يشير الى حركة الهجرة والمغادرة أي النقلة الى الخارج، فكأنه يشير الى الحركة في علاقاتها بموطن الارسال، أما مصطلح immigration فانه يشير الى مسعى هذه النقلة عند وصولها الى المجتمع المضيف أو بمعنى آخر فانه يشير الى دخول المهاجرين واقامتهم للاستقبال.[2]

2/ التعريف الاصطلاحي

الهجرة هي انتقال الأفراد أو الجماعات من منطقة الى أخرى أو من مكان الى آخر لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وقد عرفه "فارليزلويس" المهاجر على أنه: كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية.[3]

أما في معجم المصطلحات الجغرافية فيشير مصطلح الهجرة الى انتقال الأفراد من مكان الى آخر للاستقرار فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، وهناك تعريفات تتبناها الأمم المتحدة تكتفي بتعريف مصطلح الهجرة بأنه النقلة الدائمة الى مكان بعيد عن الموطن الأصلي بعدا كافيا.[4]

[1] عبد الله عبد الغانم، المهاجرون دراسة سوسيو أنثروبولوجيا، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2002، ص15،16.

[2] ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، دراسة التجمع الاقليمي(5+5)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص68.

[3] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجيستير، جامعة محمد جندر بسكرة، 2011، ص9.

[4] فضيل دليو وآخرون، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة 2003، ص17.

3/ الفقه الإسلامي

تحتل الهجرة في الشريعة الإسلامية مكانة هامة وذلك لارتباطها بظروف نشر الدين الإسلامي، وهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مع أصحابه نتيجة اضطهاد الكفار، من أجل نشر تعاليم الدين الإسلامي ويقول الله تعالى: "ان اللذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالو فيم كنتم قالو كنا مستضعفين في الأرض قالو ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا".[1]

والهجرة ذكرت في أكثر من واحد وثلاثين مرة في كتاب الله عز وجل وهذا ما بدل على أن لها مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، وجاء الحديث عنها بصيغ عديدة وأساليب متنوعة في القرآن الكريم لقوله تعالى: "ان اللذين آمنو وهاجروا وجاهدو بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله واللذين أووا ونصرو أولئك بعضهم أولياء بعض واللذين آمنو ولم يهاجروا مالكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير".[2]

والمهاجرون هم من ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين وأصل المهاجر عن العرب خروج البدوي من باديته الى المدن، فيقال هاجر الرجل اذا فعل ذلك، كذلك كل مخل لمسكنه منتقل الى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنهم تركو ديارهم ومساكنهم التي نشؤا بها ولحقو بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا الى المدينة، قال الله عز وجل: "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان غفورا رحيما." [3]

كما تضمن القرآن الكريم هجرة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى: "فأمن له لوط وقال إني مهاجر الى ربي انه هو العزيز الحكيم ".[4]

للهجرة شرعا معنى عام وهو ترك ما ينهى عليه الله تعالى، ومعنى خاص بالانتقال المكاني وقد وقع في الإسلام بهذا المعنى على وجهين:

[1] الآية 96، سورة النساء.

[2] الآية 72، سورة الأنفال.

[3] الآية 100، سورة النساء.

[4] الآية 25، سورة العنكبوت.

الأول: الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان، وذلك بعد أن استقر النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة أن فتحت مكة المكرمة ولقد ورد مفهوم الهجرة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة عندما أوصى الله تعالى الى رسوله الكريم بالهجرة من مكة الى المدينة وأمه بالرحيل من مكان بعيد عن سلطان الظلم والطغيان.[1]

صحيح أن فتح مكة أنهى الهجرة الدينية وفرضها على المسلمين" فلا هجرة بعد الفتح".[2]

4/ الفقه القانوني

يعرف من الناحية القانونية فترجع أولى محاولات في تعريف الهجرة الى الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية الذي انعقد في1966، غير أن في هذا الملتقى أدى الى الأخذ بالمقترح الإيطالي الذي حضي بقبول نسبي، وجاء في الأخير أن المهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب اللذين هاجروا لنفس الغرض الذي هاجر اليه المهاجر الأول.[3]

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

المقصود بالهجرة غير الشرعية هو انتقال الأفراد للعيش من دولة الى أخرى تسللا دون الحصول على التأشيرة أو اذن دخول مسبق أو لاحق أو تصريح بالإقامة للمكوث والعيش في الدولة المستقبلة للمهاجرين والبقاء فيها بطريقة غير قانونية.[4]

---

[1] زموري ليندة، سياسات معالجة ظاهرة الهجرة غير شرعية في الجزائر2000،2014، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2016،2017، ص4،5.

[2] حديث شريف، رواه ابن عباس متفق عليه، ورد في صحيح البخاري.

[3] عثمانية سارة، زنداوي حسنة، آلية مكافحة الهجرة غير الشرعية، مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945قالمة، 2017،2018، ص8.

[4] سفيان بوسنان، الهجرة غير الشرعية والاتحاد الأوروبي «قراءة في أمنية الظاهرة"، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، ص2010.

كما تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها قيام الشخص لا يحمل جنسية الدولة أولا يملك تصريحا قانونيا للإقامة فيها، بالدخول الى أرضها بطريقة غير قانونية، سواء عبر الحدود البرية أو البحرية أو حتى الجوية أو حتى من خلال المنافذ الرسمية باستخدام وثائق أو تأشيرات مزورة.[1]

وتعرف الهجرة غير الشرعية أو (غير النظامية iregular migration) كما تسميها منظمة الهجرة الدولية بأنها تلك الهجرة التي تتعلق بالحركة والانتقال خارج الأطر القانونية بين الدول المرسلة والمستقبلة أو تلك الدول التي تكون بمثابة طريقا للعبور أو المرور (iramsit state) وفي هذا الحال يكون المهاجر لا يملك أي تأشيرة للدخول أو الوثائق المطلوبة التي تخص تعليمات الهجرة بشأن العمل أو الدخول أو الإقامة في دولة ما على خلاف الهجرة الشرعية.[2]

في حين أن الهجرة غير الشرعية يطلق عليها مصطلحات أخرى على غرار الهجرة السرية، الهجرة غير الرسمية أو الهجرة غير المرخص بها أو الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير المنظمة أو الحرقة، فينظر اليها على أنها: "رحيل فرد أو جماعة من الأفراد خارج البلد بصورة غير قانونية خارج نطاق ما يسمح به القانون الدولي بحثا عن سبل حياة كريمة ومستقبل أفضل، حيث ينتهك الراحل القوانين والتشريعات التي تسمح له بالتنقل ويخالف النظم الدولية المتعارف عليها بطلب تصريح الدخول أو فيزا أو التشريع بالإقامة.[3]

كما تجدر الإشارة الى مفهوم الهجرة غير الشرعية يعرف بمصطلح" الحرقة" وهو الأكثر تداولا خاصة عند الشباب، ومعناه حرق كل الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجدوره وبهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال، كما يقصد بها الركوب السري أو الهروب بأية وسيلة غير شرعية وغير قانونية للخروج من البلاد، كما تعني أيضا المعيشة في الخارج بدون وثائق قانونية.[4]

1/ تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري:

---

[1] دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، كلية العلوم والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3، ص3.

[2] أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص16.

[3] كريمة بوفلاقة، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الدول، مقياس: قضايا دولية معاصرة **(محاضرة)**، قسم الاعلام، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، د س، ص2.

[4] مناصر سعدية، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص18.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية ولكن باستقراء نص المادة 175مكرر 1في القانون 09-11 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم في الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية.

أعد المشرع في هذا النص على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع ولم يشير الى الدخول غير المشروع.[1]

وجاء في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، وباستقراء المواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها على أنها:" الدخول الى الجزائر أو الإقامة غير الشرعية في الجزائر أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية وعدم الامتثال لقرارات الطرد والابعاد."[2]

الفرع الثاني: خصائص الهجرة غير الشرعية

تتميز الهجرة غير الشرعية بعدة خصائص نذكر منها:

- ✓ تعد الهجرة غير الشرعية سواء تمثلت في مغادرة الفرد لإقليم دولته بطريقة غير قانونية أو في إطار شبكات إجرامية تعرف بتهريب المهاجرين، في أبرز صور الجريمة المنظمة التي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة. والمقصود بكونها "مستحدثة" هو حادثة تجريمها في التشريعات، وليس حادثة الظاهرة في حد ذاتها، ان معظم القوانين لم تتناولها الا بعد انتشارها بشكل واسع وما نتج عنها من آثار سلبية وخطيرة على مختلف دول العالم، خاصة في ظل القيود المفروضة على حرية التنقل.[3]
- ✓ أما الخاصية الثانية للهجرة غير الشرعية فتتمثل في كونها نتيجة كهمة لارتفاع الطلب على العمل في الدول النامية في جهة ووجود بعض التساهل تجاه العمالة غير القانونية في الدول المتقدمة من جهة أخرى، فالضغوط من أجل الهجرة في عدد من الدول النامية بفعل ازدياد الدول النامية يقابله

[1] القانون رقم 09-11، المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ:08مارس2009.

[2] القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخ في 02جويلية 2008.

[3] عثمان باشا عبد المجيد، جريمة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريع الجزائري، مدكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص19.

غياب إدارة رسمية للهجرة في بعض الدول، وغض الطرف عن ممارسة الأجانب لمهن معينة خارج الأطر القانونية للتوظيف بسبب قلة اليد العاملة أو عدم الاقبال على بعض المهن في طرف مواطنها.[1]

- ✓ جرة بحسب الأفراد قد تكون اختيارية وهي عادة ما تتم بمبادرة فردية ذاتية، أي رغبة الفرد بالانتقال من موطنه الأم الى مجتمع جديد بحثا عن فرص أفضل من تلك التي كان يعيشها في موطنه الأصلي.
- ✓ كما أن الهجرة بحسب إرادة الفرد قد تكون أيضا عجزة قسرية أو اجبارية، وان توخينا الدقة (التهجير) وغالبا ما يتم هذا النوع بواسطة عوامل خارجية لم تكن في الحساب تفرض إدارة الانتقال على الأفراد أو الجماعات وتدفعهم اليها، وغالبا ما يصاحب التهجير استخدامها شتى وسائل القمع والعنف وإرهاب الأفراد حتى يفرون من أوطانهم وهو ما حدث في ثورة التحرير الجزائر.[2]

المطلب الثاني: أسباب وتداعيات الهجرة غير شرعية

تعد الهجرة غير شرعية من أبرز الظواهر التي شهدها العالم المعاصر، حيث يسعى العديد من الأفراد الى مغادرة أوطانهم بطرق غير قانونية بحثا عن ظروف معيشية أفضل أو هروبا من أوضاع صعب، ولا تنشأ هذه الظاهرة من فراغ، بل تقف ورائها مجموعة من الّأسباب المتداخلة سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، او سياسية، وفي المقابل تقوم الهجرة غير الشرعية على مجموعة من الأركان الأساسية التي تشكل بنيتها، ولهذا سنتطرق الى ذكر أسباب الهجرة غير شرعية في الفرع الأول وأركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير شرعية

تختلف أسباب الهجرة غير شرعية وتتقاطع بين ما هو اقتصادي، اجتماعي وسياسي التي يعيشها المجتمع وسندرس هذه الدوافع كل على حدى من خلال ما يأتي:

[1] مسيح الدين تسعديت، مصطلح الهجرة غير الشرعية: دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد05، العدد:01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية–الجزائر– 2020/09/3، ص174.

[2] عثامنة سارة، زنداوي حسنة، مرجع سبق دكره، ص24–25

أولا: الأسباب الاقتصادية

ان عدم استقرار التنمية في الدول المصدرة للمهاجرين يرجع الى اعتماد اقتصادها بشكل كبير على قطاعات مثل الفلاحة والمحروقات، وهي قطاعات تتسم بعدم الاستقرار لتأثرها بالعوامل الطبيعية وتقلبات السوق الدولية، كما أن غياب التوازن بين المدن والأرياف يزيد من حدة هذه المشكلة.[1]

وعليه عندما يكون الدافع الاقتصادي هو الفاعل المحرك للهجرة فان الفئة الغالبة من المهاجرين تستقر في بلاد المهجر سواء تمثل في الهجرة بصورتها القانونية وصورتها الغير قانونية، فالتباين في المستوى الاقتصادي يتجلى بصورة بارزة بين الدول الطاردة والمستقبلة للهجرة، هذا التباين هو نتيجة لتدبدب وتيرة التنمية في الدول التي لازالت تعتمد بالأساس في اقتصادها على الفلاحة وتصدير المواد الخام وهما قطاعان لا يضمنان الاستقرار في التنمية نظرا الى الارتباط الأول بالأمطار الموسمية والثاني بأحوال القطع الدولية، ما يأثر سلبا على مستوى سوق العمل. [2]

كما تؤكد العديد من الدراسات في مجال الهجرة أن حجم الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي.

ويعد البحث عن الرزق لتوفير حياة أفضل من أهم الدوافع التي تؤدي المهاجرين الى ترك أوطانهم الأصلية وهجرتهم الى أي دولة يجدون فيها فرص العمل لكسب الرزق، خاصة فئة الشباب التي تعاني من البطالة.[3]

انخفاض الدخل الأسري عامل من عوامل الانحراف، فالفقر المتزايد (سواء كان فقرا حقيقيا أم نسبيا)، فهو يدفع الناس الانتقال بحثا عن العمل وصور الحياة الأفضل في سائر الأماكن العالم تصلهم و تجدبهم من خلال جميع وسائل الاعلام.[4]

ومن الأسباب الاقتصادية نذكر على سبيل المثال:

---

[1] أحمد بالوزرق، مليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة عاشور –الجلفة–2018، ص282.

[2] هجيرة تومي، بهية هوادف، الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر–1–، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد السادس، 2021، ص141.

[3] بوجمعة ماموني، الطاهر بصيص، مصطلح الهجرة غير الشرعية في الخطاب الإعلامي الجزائري، جامعة الجزائر–3–، المجلد8، عدد:1(مارس2022)، ص372.

[4] أحمد بوالزرق، أسباب الهجرة غير الشرعية، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع9، ص288.

- الأزمات المالية الوطنية والعالمية الاقتصادية التي تؤدي حتما الى نزوح عدد كبير من الأفراد والجماعات للانتقال من بلدانهم الى بلدان أخرى تتيح لهم فرص العمل والصحة والسكن والتعليم.
- اختيار أرباب العمل للعمال المهاجرين من أجل الربح في المنافسة الغير العادلة فهم يرضون بالمردود الأقل وبدون تأمينات كما أنهم غير قادرين للمطالبة بحقوقهم المنهوبة.[1]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

تتلخص الأسباب الاجتماعية للهجرة غير الشرعية كمخاض لظاهرة اجتماعية خطيرة على المستوى الاجتماعي، نظرا لما تحمله من انعكاسات وتأثيرات اجتماعية ونفسية كبيرة على المدى الكبير والمتوسط والبعيد، وعلى الفرد والمجتمع ككل وخاصة على الحياة في الوطن الأصلي وحتى في المهجر، فنجد لها تأثير على البنية الاجتماعية والثقافية والنفسية للفرد، لذلك عمدت الدول الى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبها.[2]

أيضا غياب العدالة الاجتماعية بسبب اتباع أسلوب بيروقراطي فيما يتعلق بتقديم خدمات إدارية للشباب، وارتفاع معدلات سن الزواج والتي ترجع أسبابها لما تم التطرق اليه في العوامل الاقتصادية.[3]

وكذلك تدني في المستوى المعيشي وعدم توفر الخدمات الأساسية من صحة وتعليم والسكن والعمل ووسائل المواصلات وحتى الغذاء لذلك يجد الفرد الافريقي نفسه محروما من أدنى حقوقه كانسان في بلد مسقط رأسه.[4]

وهناك أيضا من الدوافع الاجتماعية ظاهرة الفقر ظاهرة مشابكة ومعقدة ولها جوانب متعددة نفسية واجتماعية ومعرفية، حيث أن الفقر آفة يفرزها النقص في الموارد والجماعات وبالتالي قد تدفع الفرد الى الهجرة بحثا عن الأفضل.[5]

---

[1] عبد الرزاق الوافي، العيد صحراوي، أسباب الهجرة غير القانونية للأفارقة وسبل مكافحتها، جامعة الوادي–الجزائر–، ص312.

[2] هشام بومدين، عبد القادر محمد بولفراد، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تيموشنت بلحاج بوشعيب، 2023/2022، ص30.

[3] بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة الغير شرعية لدى الشباب الجزائري (تشخيص للأسباب، الانعكاسات، الحلول)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة جيجل(الجزائر)، المجلد 1، العدد:02، 2020، ص398.

[4] عبد الرزاق الوافي، العيد صحراوي، مرجع سابق، ص310،311.

[5] علي سالم مصباح قريز، تصور مقترح لدور الممارسات العامة للخدمة الاجتماعية في التعامل مع التداعيات الهجرة غير الشرعية على المجتمع الليبي، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للأبحاث العلمية، قسم الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الزيتونة–ليبيا–،2025/12/15، ص39.

كما أن تزايد مشكلة ضعف الروابط الاجتماعية والتفكك الاسري داخل الدولة المنشأة للهجرة فالأفراد يتطلعون الى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثا عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر، فيندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطر الى الحد الذي يقبلون العمل مهما كان تافها سعيا وراء تحقيق أحلامهم الذاتية.[1]

وعليه فالإنسان الطبيعي لا يمكن ان يقوم بسلوك منحرف دون مشاكل اجتماعية قد تكون هي دافعا وسببا مباشرا أو غير مباشر للوصول به الى مخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية والانحراف.[2]

ثالثا: الأسباب السياسية

تعتبر العوامل السياسية من أهم الدوافع التي تدفع الأفراد الى الهجرة غير الشرعية حيث يضطر العديد من الأشخاص الى مغادرة أوطانهم نتيجة الأنظمة القمعية في بعض الدول كما يعاني الأفراد من الاضطهاد السياسي بسبب أرائهم وانتماءاتهم الحزبية، وقد تشمل هذه الانتهاكات الاعتقالات التعسفية وتقييد الحريات إضافة الى ذلك تسهم النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، فضلا عن الفساد وسوء الإدارة السياسية، في تفاقم الوضع وانعدام الاستقرار السياسي.[3]

غير أن الواقع يثبت فشل هذه الأحزاب وبرامجه نظرا لعدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشعب وطموحاته التي تتبخر مع كل سياسة حكومية جديدة.[4]

رابعا: الأسباب الثقافية

فضلا عن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية السالفة الذكر والمؤدية الى الهجرة غير الشرعية، هنالك أيضا أسباب ثقافية تتعلق بالهجرة غير الشرعية، هنالك أيضا أسباب ثقافية تتعلق بالهجرة غير الشرعية، على الرغم من محدودية الدراسات التي تتناول هذا الجانب.

ويأتي في مقدمة الأسباب للهجرة غير الشرعية على سبيل المثال انبهار الشباب العربي او الافريقي بالغرب، اذ تعيش الحضارة الغربية اليوم في أوجه تقدمها المادي والمدني، فضلا عن ذلك أن الثقافة الغربية

---

[1] نجيمة علاق، الهجرة غير الشرعية بين أسباب الطرد وعوامل الجدب، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية "، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، المجلد09، العدد:01، 2020، ص303.

[2] هشام بومدين، عبد القادر محمد بولفراد، مرجع سابق، ص32.

[3] نصيرة عراب، الهجرة غير شرعية وطلب اللجوء الإنساني بين الضرورات الإنسانية والتحديات القانونية، مجلة القانون العام الجزائر والمقارن، مخبر المرافق العمومية للتنمية، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس–، الجزائر، المجلد11، العدد:2، 2025، ص379.

[4] بهية هوادف، هجيرة تومي، مرجع سابق، ص142،143.

تخلو من الكثير من الأمراض والتشوهات التي أصابت ثقافة المجتمع العربي وبدأت تتآكل في جسده، والأخطر من ذلك أن النخب المثقفة في مجتمعات دول عالم الجنوب هي الأخرى لم تكن بمنأى عن هذه التشوهات.[1]

1. غدت الثقافة الغربية النمط الأوحد لكل تقدم حضاري وتفريغ كل نمط اخر من محتواه.
2. تمثل الثقافة الغربية جوهر الإنسانية، وأوروبا مركز الثقل.

كما أن هناك العديد من الأسباب التي تتميز بها الثقافة الغربية، والتي أثارت انبهار واعجاب الشباب العربي، والتي تفتقدها دول عالم الجنوب، وفي مقدمتها الحرية الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية والتوزيع العادي للثروات والحقوق، فضلا عن ذلك كله يعد المسؤول في المجتمعات الأوربية لا يعد كونه موظفا يقوم بتأدية واجبه.[2]

خامسا: الأسباب الجغرافية والديموغرافية

تعد الظروف البيئية القاسية مثل ارتفاع درجة الحرارة، الجفاف، التصحر، إضافة الى الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والمجاعات وانتشار الأوبئة، من أبرز العوامل التي ساهمت في تفاقم المشكلات في عدة دول مثل إثيوبيا والصومال وتشاد والسنغال، وقد أدى موقع هده الدول الجغرافي الى خسائر كبيرة في القطاع الزراعي، قدرت بحوالي 140 مليون دولار سنة 2000، كما سجل انخفاض ملحوظ في الإنتاج الزراعي في بعض الدول الأخرى نتيجة الاستغلال غير السليم والبدائي للأراضي الزراعية، خاصة في الجزائر، مما أدى الى تدهور خصوبة التربة، بالإضافة الى تقاعس الدولة أو الجهات الوصية على ذلك في تأدية الواجب الموكل اليها لتأمين العناصر التي تحتاجها المحاصيل الزراعية.[3]

وخلاصة القول أن أبرز الشواهد على نمط الهجرة غير الشرعية هي هجرة الحرب والأفارقة جنوب البحر الأبيض المتوسط الى الدول الأوروبية والتي انتشرت ولازالت خلال السبعينات والقرن العشرين ومطلع الحادي والعشرين هذا عامة، أما من الجانب الجزائري وترغم الى الدور المحتشم للدولة، الا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تفاقمت في الآونة الأخيرة خصوصا هجرة الشباب الجزائري وتفيد احصائيات قيادة حراس السواحل الجزائرية أن سنة 2007تم إحصاء حوالي 10782 مهاجر، وحوالي 1500شباب هاجر لأوروبا

[1] أسعد عبد الحسين خنجر، مرجع سابق، ص43.

[2] سحر مصطفى حافظ، "الهجرة غير الشرعية، المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد2، عدد:02، 2013، ص53.

[3] مناصر سعدية، مرجع سابق، ص32.

سنة 2005 كل ذلك مغامرات يخوضها على عرض البحر من أجل الوصول الى الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط التي تؤدي بثلثي 3/1 هذا الشباب الى الموت في عرض البحر ودون أي اهتمام.[1]

الفرع الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية

باتت قضية الهجرة غير المشروعة مشكلة تؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وعلى رأسها دول أوروبا التي تعتبر المقصد الأول للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال افريقيا، وكذا الهجرة عبر الحدود المكسيكية الأمريكية، ودول الخليج العربي التي تعاني أيضا من تيارات الهجرة غير المشروعة اليها وما ينجم عن ذلك من أثار سلبية وعلى هذه الدول.

وقد تجلى الاهتمام بظاهرة الهجرة على عدة مستويات، ففي الدول الأوروبية بدأت خطط مكافحة الهجرة غير الشرعية على أشدها لمواجهة الأعداد المتزايدة من المهاجرين وأصبحت تمثل خطرا اجتماعية وثقافيا يثير نوعا من القلق بين سكان هذه البلاد، وأخذت تصدر تشريعات مشددة لتنظيم وتحجيم الهجرة كما حدث في فرنسا لضمان اندماج الأسر المهاجرة في المجتمع، كما اهتمت الأمم بالمشكلة وأصدرت تقريرا خاص عن الهجرة الدولية والتنمية (مايو2006م).

وفيما يلي نتناول تلك الآثار المترتبة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لكل من الدول المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها.[2]

أولا: الانعكاسات الاقتصادية:

تحدث الهجرة سواء مشروعة أو غير مشروعة من الناحية الاقتصادية تأثيرات متنوعة بين الإيجابية والسلبية لكل من الدول المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها.

أ/ بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة:

هناك آثار إيجابية حيث أصبحت هذه الأيادي المهاجرة هي القوة المنتجة والمثمرة في اقتصاديات هذه الدول، والتي بفضلها استطاعت تحقيق قدرا كبيرا من الاستغلال الاقتصادي للإمكانيات والموارد المتاحة

[1] محمد أمين ستي، دراسة حول الهجرة غير الشرعية وأسبابها في منطقة المغرب العربي، على الرابط http://smsnimedamine.mekoobblog.com.categor.، 2018، الساعة9:17.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص2.

لديها، مما ترتب عليه تحقيق درجة كبيرة من التطور الاقتصادي وزيادة في الدخل القومي حقق بالضرورة ازدهارا ورفاهة لمجتمعاتها.

مع ذلك فان الأمر لا يخلو من الآثار السلبية من الناحية الاقتصادية للدول المستقبلة متمثلة في تفاقم مشكلة البطالة في هذه الدول لعدم توفر فرص عمل لأبناء الوطن نفسه، اما لتزايد أعداد المهاجرين واما لتميزهم وتفوقهم في الكثير من الأعمال والحرف وتمكنهم بالفرص التي تتاح لهم، على أنه ينبغي أن نسير الى أن الدول المستقبلة للهجرة غالبا ما تعرف بالدور الإيجابي للمهاجرين، كما لا تقدم لهم المعاملة والمزايا التي تقدمها لمواطنيها، ولا تسعى الى دمج هؤلاء المهاجرين في المجتمع الذي يعيشون فيه، والأخطر أنه في السنوات الأخيرة لا سيما بعد أحداث 11سبتمبر 2001 م تحولت النظرة الى هؤلاء المهاجرين بوصفهم خطر الأمن والاستقرار ومطالبتهم بالرحيل.[1]

ب/ بالنسبة للدول المصدر للهجرة:

فان إيجابيات هذه الظاهرة بالنسبة لها تتمثل في التحويلات المالية التي تتدفق عليها من مواطنيها المهاجرون، والتي تسهم بالتالي في التنمية الاقتصادية، وتحسن مستويات المعيشة لباقي السكان.

وفي هذا المجال تشير البيانات الى أن تحويلات المهاجرين الى أوطانهم بلغت عام2005م نحو 200مليار دولار، وذلك بخلاف غير الرسمية التي تصل الى ضعف هذا المبلغ.[2]

ومع ذلك فان للهجرة آثار سلبية عديدة على الدول المصدرة يمكن اجمالها فيما يلي: [3]

- وتؤدي الهجرة الى احباط العمالة الوطنية التي لم تنجح في الهجرة، وفقدان الحافز لديها على التقدم والتطور، بل وقد يصل الأمر الى الشعور بعدم الولاء للمؤسسات الوطنية نتيجة لمقارنة بين ما يتقاضاه في وطنه وما يتقاضاه أقرانه في دول المهجر.
- ان ارتفاع أعداد المهاجرين وخاصة من الحرفيين والمزارعين يؤدي الى حدوث ندرة في الكفاءات والمتميزين في هذه المجالات وبالتالي حدوث خلل مهني في الكفاءة الإنتاجية لهذه البلاد.
- كما يؤدي هذا النقص في العمالة الماهرة من ناحية أخرى الى زيادة هائلة في معدلات الأجور للمتواجدين من هذه الفئات، الأمر الذي يؤثر على هيكل الأجور والتكلفة الاقتصادية للسلع والمنتجات.

---

[1] حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، مركز الاعلام الأمني، أكاديمية الشرطة، مصر،2003، ص9.

[2] مغاوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، يوليو2006م، ص50.

[3] سعدية مناصر، مرجع سابق، ص31.

ويشير البعض الى سلبية أخرى تتمثل في أن بعض المهاجرين هجرة غير مشروعة قد يقبلون العمل في أعمال لا تتناسب مع مهاراتهم وقدراتهم المهنية، مما يؤدي مع مرور الوقت الى فقد هؤلاء مهاراتهم وتوقفهم عن اكتساب مهارات جديدة. وأخيرا فانه على الرغم مما تجلبه القوة المهاجرة من تحويلات مالية الى البلد الأم تفيد في عمليات التنمية غير أن الأمر لا يخلو من سلبيات تتمثل فيما يلي:[1]

- التقلبات التي قد تحدث في قيمة التحويلات من سنة الى أخرى، مما يؤدي الى عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات للدول المصدرة للعمالة.
- أن هذه التحولات لا تذهب بالضرورة الى قنوات الاستثمار الإنتاجية، ولكنها غالبا ما تذهب الى المجالات ذات الربحية السريعة التي قد تتعارض مع متطلبات التنمية الحقيقية.

ثانيا: الانعكاسات الاجتماعية

يرصد الاجتماعيون المحالون عديدا من السلبيات الاجتماعية الناشئة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة، سواء في البلاد المستقبلة للهجرة أو المصدرة لها، وقبل أن نعرض لهم السلبيات ينبغي، أن نشير الى حقيقة مؤديها ان 90% من المهاجرين هم من الذكور اللذين تتراوح أعمارهم ما بين 20-45 سنة، مما يترتب على وجود هذه الفئة في بلد المهجر الكثير من التداعيات، كما يترتب على غيابها عن أوطانها سلبيات عديدة أخرى وفيما لي عرض لأهم هذه السلبيات.[2]

أ/ بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة

ظاهرة الزواج من الأجنبيات: نتيجة لبحث المهاجر غير الشرعي عن مبرر مشروع يضمن له وجود الأمن داخل الدولة، وغالبا ما ينتج عن هذا الزواج إنجاب يتلوه الطلاق، ومن تم تظهر مشكلة نسب الأطفال ومع من يعيش الطفل ... ثم ظهور رحيل من الشباب غير الأسوياء.

زيادة نسبة الذكور في بلد المهجر تثير بعض المشكلات المتمثلة في تكدس المسكن بكثافة من الذكور مما يولد ميلا للعنف والانحراف الأخلاقي والسلوك الاجرامي.

---

[1] حمدي شعبان، مرجع سابق، ص9-10.

[2] منتصر حمادة، المهاجرون برسم الصوت، قضايا الترهيب وسفراء، خلايا النائمة متحصل عليها من: http://www.almajalla.com//stmvajacha.asplbidem.، 2021، الساعة11:24.

ظاهرة الأقليات: اللذين يتواجدون في أماكن معينة تجمعهم ثقافتهم الخاصة ويتوجهون تدريجيا نحو محاولة اثبات ذاتهم بالضغط على المجتمع للاعتراف بهم، بالطرق المشروعة وغير المشروعة التي قد تصل أحيانا الى درجة العنف والتدمير.[1]

ب/ بالنسبة للدول المصدرة للهجرة:

1- غياب الزوج عن منزل الزوجية، يفقد الأطفال الموجه الرئيسي في تربيتهم مما قد ينجم عنه نسبة كبيرة من الأطفال والشباب المنحرفين أخلاقيا وسلوكيا؛

2- تزايد نسبة الطلاق لغياب الزوج مدة طويلة عن منزل الزوجية؛

3- إحساس الزوج لدى عودته بالغربة بين أفراد أسرته نتيجة لضعف العلاقة وفقد الإحساس بالأبوة، كما قد يجد نفسه مسلوب الشخصية أمام زوجته التي أصبحت أكثر قوة داخل الأسرة؛

4- تأثير معدلات الخصوبة لدى الرجال المهاجرين نتيجة العمل في أعمال ضارة بالصحة وذات تأثير سلبي على مستوى الخصوبة وفي المقابل قد ترتفع معدلات الخصوبة بالنسبة للرجال الباقين في بلادهم ويفشلون في الهجرة، وترتفع دخولهم ويزداد اقبالهم على الانجاب لتوافر الموارد المالية؛

5- ترسيخ قيم دولية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.[2]

ثالثا: الانعكاسات الأمنية

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كليا، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على مرتكبها فقد ساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة الى ظهور أفكار متطرفة وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات الدعارة، أو ترويج المخدرات، أو الى أعمال إرهابية واجرامية أخرى.

[1] سعدية مناصر، مرجع سابق، ص37.

[2] عثمان الحسن محمد نور، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 2008، ص82.

وتشير الدراسة الى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني، السياسي فقد تم زرع عملا وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما أدى الى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلاغل ونزاعات للدول المستقلة.[1]

أ/ بالنسبة للدول المستقبلة للهجرة:

- تزايد جريمة الاتجار بالبشر، من خلال عصابات المافيا التي تشغل رغبة المهاجرين في الهجرة للخداع والقمع والقهر العقلي والجسدي؛
- تهديد الأمن العام، المتمثل في ظواهر العنف والتدمير من الأقليات، والمظاهرات والاضرابات المتكررة لتحسين شروط العمل.

ب-بالنسبة للدول المصدرة للهجرة:

انتشار مكاتب التسفير الوهمية، التي تمارس عمليات النصب والاستغلال لجمع مبالغ كبيرة من الضحايا النصب؛

ظهور جرائم التهريب وعمليات الاستيراد والتصدير مع التهرب من الضرائب والشيكات بدون رصيد والغش التجاري، وغسل الأموال وتزييف العملات والاتجار في المخدرات، وكلها جرائم تعيق عملية التنمية في البلاد؛

ظاهرة السوق السوداء وجرائم النقد، التي تؤثر على اقتصاد الدول المصدرة غير المشروعة.[2]

فخلال ستة أشهر الأولى لسنة 2005م تم توقيف عدد معتبر من المهاجرين غير الشرعيين من جنسيات افريقية، حيث تمكنت مصالح الدرك الوطني من إيقاف 3239 مهاجرا، وقد أحيل 2299منهم أمام الجهات القضائية. كما أوضحت السلطات الجزائرية أن نسبة الهجرة غير الشرعية للأفارقة عرفت ارتفاعا قدر ب2,2% مقارنة بالسنوات السابقة.

وتترتب عن هذه الظاهرة عدة انعكاسات أمنية على دول المغرب العربي، أبرزها عمليات التهريب بمختلف أنواعها، مثل تهريب المخدرات والسجائر والكحول والبنزين والمواد الغذائية، سواء أثناء تنقل المهاجرين نحو أوروبا أو بعد استقرار بعضهم بالدول المغاربية عقب فشل محاولات العبور الى الضفة

[1] سعيد الدوني، الهجرة غير الشرعية، الطبعة 01، نهضة مصر، مصر، 2007، ص29.

[2] عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص84.

الشمالية للمتوسط، كما تساهم هذه الظاهرة في انتقال الأمراض والأوبئة، ومن جهة أخرى يعد الاتجار بالبشر شكلا من أشكال العبودية الحديثة.[1]

رابعا: الانعكاسات السياسية

بالرغم من تقارب السياسة الوطنية بين الدول المعنية بالهجرة يغيب التنسيق الثنائي والجماعي، فيما تستفحل الاتهامات المتبادلة بعدم محاربة الهجرة الافريقية بجدية واتهام كل دولة لأخرى بتسويق المهاجرين اللذين يدخلون ترابها نحو أراضي جيرانها.[2] كما تثير الإجراءات التي تتخذها دول العبور لحماية سيادة ترابها الوطني الكثير من ردود الأفعال من قبل دول المصدرة والدول المستقبلة، فقد اعترف الحلف" بالعدالة والحريات في اللجنة الأوروبية" "السيد جاك بارو" بأن العلاقات مع بعض دول المغرب العربي صارت معقدة، لاسيما مع الجزائر والمغرب اللتان رفضتا التوقيع على اتفاقيات استقبال المهاجرين السريين بعد ترحيلهم من التراب الأوروبي الى بلدانهم على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تعتبر حسب "جاك بارو" جزء من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.[3]

فيما أصدرت وزارة الداخلية الاسبانية تقريرا حول الهجرة غير الشرعية سنة 2010 وضع الجزائر على رأس قائمة الدول المصدرة للمهاجرين السريين الى السواحل الاسبانية، بالخصوص مدينة غرناطة وألميريا القريبتين من السواحل الغربية الجزائرية. وهذا ما بين محاولة تحميل الجزائر ضمن مسؤولية التهاون في التصدي للمهاجرين، كما نالت عملية ترحيل المهاجرين الأفارقة المقيمين في الجزائر بطريقة غير عشوائية مند سنة 2001 حفيظة" منظمة الهجرة الدولية" التي اعتبرتها سابقة في تاريخ الجزائر. منتقدة إياها بعدم مراعات الظروف الإنسانية للرعايا المعنيين بعملية الترحيل الا أن البعض بررها بالتوتر الأمني في المنطقة وتخوف الحكومة الجزائرية من إمكانية تغول جماعات إرهابية في تنظيم القاعدة عبر الحدود الليبية الى داخل التراب الجزائري، وهو ما يهدد الأمن الوطني الجزائري ويجعل الرعايا الأفارقة محل شبهة.[4]

---

[1] فايزة بركان، آليات تحدي الهجرة غير الشرعية، جامعة حاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق، 2012/2011، ص59.

[2] رشيد ساعد، مرجع سابق، ص92.

[3] عواشرية سليمان رقية، نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة: الجزائر نموذجا، المجلة العربية للدراسات الأمنية،2018، ص152.

[4] سليم بلحاج، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد10، العدد:03، 2021، ص591.

تكييف الهجرة غير الشرعية بأنها جريمة تميزها عن غيرها من الجرائم وتربطها بغيرها وجريمة الهجرة غير الشرعية مثلها مثل كل الجرائم تمتاز بجملة من العناصر نذكر منها:

جريمة واقعة على الأشخاص وليس على الأموال فالأشخاص هم من يتعرضون للخطر المحدق بعبورهم الحدود المغلقة أو المحمية أو من يتعرضون للضياع أو تقتلهم الظروف الجوية والحيوانات المفترسة.

جريمة عمدية مستمرة وتتضح أنها عمدية من خلال قيامهم بإنشاء معاملات تجارية بعرض هذه الخدمات بناءا على طلب من يرغبون بالهجرة وعلما أن الوقت الذي يستغرقه الفاعل بالإعداد والتخطيط لجريمة التهريب طويل نسبيا.[1]

[1] محمود عبد الكريم مفرج الزيود، نايف محمد حسين الزيود، دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الآفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد04، العدد07، 2017، ص137.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل من خلال التطرق الى مقصود السياسة العقابية باعتبارها مجموعة من التدابير والوسائل التي تعتمدها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، عبر آليات قانونية وأمنية واجتماعية تهدف الى حماية النظام العام وتحقيق الأمن والاستقرار. كما تم التطرق الى مفهوم الهجرة غير الشرعية وبيان خصائصها وأسباب انتشارها، والتي تعود الى عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية دفعت بالأفراد الى مغادرة بلدانهم بطرق غير قانونية بحثا عن ظروف معيشة أفضل.

كما عالج الفصل مختلف الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، التي تهدد أمن الدول واستقرارها، وفي هذا الإطار تم ابراز دور السياسة العقابية في التصدي لهذه الجرائم من خلال الاعتماد على آليات وقائية وردعية، تتمثل في سن قوانين وتشديد العقوبات وتعزيز الرقابة الأمنية والتوعوية المجتمعية.

ومن الناحية التشريعية تناولنا النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية حيث تم التطرق الى الجهود التي بدلتها الجزائر في هذا المجال عبر تعديل أحكام قانون العقوبات وتجريم أفعال تهريب المهاجرين وفي الأخير خلص هذا الفصل أن السياسة العقابية تعد من أهم الآليات القانونية غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تكاملها مع سياسات وقائية وتنموية تعالج الأسباب الحقيقية المؤدية الى هذه الظاهرة.

الفصل الثاني:

السياسة المنتهجة على المستوى الوطني والدولي لمواجهة الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية من أبرز الظواهر التي فرضت نفسها على الساحة الدولية والوطنية في السنوات الأخيرة، وفي هذا الإطار سعت الدول الى وضع استراتيجيات وطنية تعتمد على سن التشريعات، وتعزيز الرقابة الأمنية، وتكثيف التعاون بين مختلف الأجهزة المختصة، كما عمل المجتمع الدولي على ابرام الاتفاقيات الدولية وتفعيل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود. وعليه سيتم التطرق في هذه الفصل الى السياسة المنتهجة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تقسيمه الى مبحثين: تناول في المبحث الأول الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير شرعية، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة الهجرة غير شرعية.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير شرعية

باعتبار أن الجزائر كانت ومازالت ملجأ عبور ومقتصد في نفس الوقت هذا الأمر الذي جعلها تشهد انتشارا واسعا في ظروف الهجرة غير شرعية، فالعديد من الشباب سواء كانوا جزائريين أو أجانب يتجهون لخوض هذه المغامرة عندما لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونيا دون الاكتراث لما ينجم عنها من مخاطر أو مخالفات قانونية، اذ ينجز هذا التوافد انتشار العديد من الآفات الاجتماعية والأمراض والأوبئة والإرهاب ...الخ.

ان هذا الأمر مكن من اتخاد جملة من التدابير بغية حماية حدودها وذلك بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات.

ولقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الأول بعنوان الأطر التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أما الثاني الآليات المؤسساتية.

المطلب الأول: الأطر التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تلجأ العديد من الدول الى القواعد القانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال القانون الجنائي للدولة، لذلك فقد أصدرت معظم الدول مجموعة من القوانين الخاصة بقمع الهجرة غير الشرعية، متبعة اما اصدار نصوص تمكنها من قمع الدخول غير الشرعي للأجانب والإقامة غير الشرعية، واما تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هناك إجراءات خاصة للمتابعة الجنائية الخاصة بجريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين في حالة ضلوع شبكات المنظمات الاجرامية في ارتكابها.

وعليه قسمنا هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى النصوص الشرعية الوطنية.

الفرع الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات.

الفرع الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري:

في حقيقة الأمر أن الجزائر لم تعالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية التشريعية الا مؤخرا رغم الانتشار السريع الذي شهدته في المجتمع، وعليه من خلال هذا الفرع سنحاول تبيان أهم القوانين وفق الآتي:

1/ القوانين الخاصة

أولا: القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب [1]

تعكس أحكام هذا القانون رغبة المشرع الجزائري في تنظيم وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث آليات قانونية ترمي الى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل بالإضافة الى حيازته على بطاقة مقيم والتصريح بالتشغيل الأجنبي.[2]

قد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات عند مخالفة أحكام هذا القانون والتي يمكن أن نصنفها الى قسمين:

أ/ العقوبات المقررة على الهيئة المستخدمة:

حيث تضمنت المادة 19 من هذا القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000دج الى 10000دج عن كل من يخالف أحكام هذا القانون ويقوم يتشغل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة اذا كان هذا العامل: غير حائز على جواز عمل مؤقت، أو حائز على سند سقطت صلاحيته أو يعمل في منصب آخر غير المنصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين.

كذلك تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم ارسال اشعار بنقص عقد عمل للعمال الأجانب أو عدم ارسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب الى مصالح العمل المختصة.[3] كما نص القانون رقم 08-11 على عقوبة تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية فقد جاء في المادة 49 منه على

[1] القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق ل11جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد: 25، الصادر في 12 رمضان 1401، الموافق ل14جويلية1981.

[2] المواد 2و8و9 من القانون رقم 81-10.

[3] المواد 23،25 من القانون رقم 81-10.

مايلي: "دون المساس بأحكام التشريع المنضم لتشغل الأجانب في الجزائر فان تشغيل المؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من200000دج الى 800000دج".[1]

ب/ العقوبات المقررة للأجنبي على مخالفة هذا القانون:

حيث تسلط على الأجنبي عقوبة في حالة: العمل بدون رخصة، عدم حيازته على جواز عمل مؤقت، مزاولة النشاط بعد انقضاء مدة السند.

وعليه فالعقوبة المقررة له هي:

- الغرامة المالية التي تتراوح من 1000دج الى 5000دج؛
- الحبس لمدة تتراوح من (10) أيام الى شهر واحد؛
- أو بإحدى العقوبتين دون الاخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده.

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم81-10 يمكن أن نجد عقوبة أخرى وهي غرامة من 5000دج الى 20000دج تفرض على الأجنبي، عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين على ذلك على النحو الذي أشارت اليه المادة 25 من نفس القانون.[2]

2/ القانون البحري

اذ تمت معالجة هذه الظاهرة لأول مرة في التشريع الجزائري ضمن القانون البحري وسميت "بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية" وذلك من خلال المادة 545 حيث تضمنت معاقبة كل شخص يتسرب خلسة الى السفينة بنية القيام برحلة، مساعدة أحد أعضاء طاقم الباخرة على اركاب أو إنزال راكب أو اخفائه أو تزويده بالمؤونة، تنظيم تسهيل الركوب الخفي بأي شكل.

حيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة أشهر الى(5) خمس سنوات وغرامة مالية 10000دج الى 50000دج كما تتحمل السفينة مصاريف الطرد الى خارج القطر للراكب الأجنبي الذي وجد على متنها.[3]

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 08-11، المؤرخ 21جمادى الثانية 1429 الموافق ل25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد: 32، 2008.

[2] المادة 25 من القانون رقم 81-10، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 545 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدل والمتمم لأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد:47، ص21.

3/ قانون الطيران المدني[1]

وبما أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على خرق الحدود البحرية وانما تتعدى الحدود الجوية، نجد حتى قانون الطيران المدني تصدى لهذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة202 من الباب العاشر المتضمن الأحكام الجزائية أين نصت في الفقرة "9" منها على تجريم عملية اركاب أو انزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل قائد الطائرة، وذلك بالعقاب بالحبس لمدة تتراوح من (3) أشهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح من 100000دج الى 200000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.[2]

كما نص على تجريم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر شرعية (جواز السفر الوطني، وثيقة السفر) وبدون موافقة المستغل، حيث أقر لها المشرع العقاب بالحبس من (6) أشهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10000دج الى 100000دج.[3]

4/ القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

يحدد القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 [4] وضعية الأجانب في الجزائر، بضبط إجراءات دخولهم واقامتهم وتنقلاتهم، خاصة جراء ما شهدته الجزائر من انتشار كبير للمهاجرين على الجدود الجنوبية وما ينتج عنها من عواقب وخيمة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب...الخ.[5]

اذ يتناول هذا القانون في أحكامه الدخول غير الشرعي للجزائر، وكذا الإقامة غير الشرعية بها والتنقل غير الشرعي، وكذا عدم الاستجابة لقرار الابعاد والطرد، ويعتبر أجنبي في نظر هذا القانون" كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي يحمل أي جنسية".[6]

اذ يتناول هذا القانون في أحكامه الدخول غير الشرعي للجزائر، وكذا الإقامة غير الشرعية بها والانتقال غير الشرعي، وكذا عدم الاستجابة لقرار الابعاد والطرد.

---

[1] القانون رقم 98-06 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، العدد:48، الصادر بتاريخ ألأحد 4ربيع الأول 1419، الموافق ل 28 يونيو1998.

[2] أنظر المادة 202 من قانون الطيران المدني، الفقرة "9".

[3] أنظر المادة 207 من قانون الطيران المدني.

[4] القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد:36، 28جمادى الثانية 1429 الموافق ل 2يونيو2008.

[5] المادة 03 من القانون 08-11.

[6] المادة 03 من القانون رقم08-11.

ويعتبر أجنبي في نظر هذا القانون "كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية ".[1]

وعليه فالدخول غير الشرعي للجزائر يتحقق اما: بالدخول للجزائر من غير المراكز الحدودية، او الدخول للجزائر عبر المراكز الحدودية بغير وثيقة السفر او ان تكون تلك الوثيقة انتهت صلاحيتها او على وشك انتهاء الصلاحية، او عدم حمل دفتر صحي مطابق للمواصفات الدولية، مع مراعات الاتفاقيات الدولية او اتفاقية المعاملة بالمثل.[2]

وفي حال الاخلال بهذه الحالات نصت المادة 44من القانون 08-11على ما يلي:

"يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4و7و8و9أعلاه بالحبس من ستة(6) أشهر الى سنتين2وبغرامة مالية 10.000دج الى 30.000دج."

- أما بالنسبة للإقامة غير الشرعية بالجزائر رغم أن القانون وضع ضوابطها الا أنه لم يجرم منها الا بعض الحالات:

كالحالة المنصوص عليها في المادة 40منه حيث نص: "يعاقب بغرامة من 2.000دج الى 15.000دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتشريع المنصوص عليه في مدة تتجاوز ستة(6)أشهر المادة 27."

وكذا الحالة الواردة في المادة 45منه حيث نص على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام المادة16 فقرة 2أعلاه بغرامة من 5.000دج الى 20.000دج".[3]

- أما في حالات الاخلال بقواعد تنقل الأجانب فلقد نص القانون 08-11بموجب المادة 24منه:"ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بكل حرية في إقليم الجزائر ولا يلتزم الا بما يفرض على كافة المواطنين."

وأوجبت المادة 25من القانون على الأجنبي أن يقدم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيته عن كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

---

[1] المادة03من القانون رقم08-11، مرجع نفسه.

[2] حددت المادة 04الفقرة 04من القانون رقم08-11شروط دخول الأجانب الى الجزائر والتي تتمثل في:

_أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية.

_رخصة ادارية عن الاقتضاء.

_اثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة اقامته على الاقليم الجزائري.

[3] المادة 45من القانون 08-11، مرجع سابق.

كما يعاقب هذا القانون أيضا عدم امتثال الأجانب لقرار الابعاد حيث نصت المادة 42منه:"كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد الى الحدود أو الذي تم ابعاده أو طرده الى الحدود ودخل من جديد الى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى خمس (5)سنوات."[1]

- ✓ الأمر رقم66-211المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر:[2]

يعتبر أول نص تشريعي ينظم وضعية الأجانب ودخولهم الى الوطن، حيث يحتوي على مجموعة من المواد تنظم شروط دخول وتنقل وإقامة الأجانب في الجزائر فمن خلال المادة02 من هدا الأمر نجد المشرع الجزائري أعطى تعريف للأجنبي، ومن خلال المادتين 3و4من نفس الأمر نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم الأجنبي بمجموعة من الشروط، فلابد أن يكون لديه الوثائق اللازمة التي تسمح له بالدخول الى الأراضي الجزائرية و الخروج منها أو الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

ووفقا لنص المادة23من هذا الأمر يتعرض كل شخص أجنبي دخل إقليم الدولة بطرق مخالفة للقانون لعقوبة السجن من شهرين (2) الى (6) أشهر وغرامة مالية من 180دج الى3600دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

- ✓ الأمر رقم66-211 نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم التي لها علاقة بالهجرة غير الشرعية مثل:(المساهمة بشكل مباشر أو غير المباشر في دخول الأجانب الى الأراضي الجزائرية، التسهيل .....الخ).

كما خصص لهم عقوبة الحبس من شهرين الى ستة أشهر(6) وغرامة مالية من180دج الى 3600دج.كما نص أيض المشرع على عقوبة السجن لمدة تتراوح ستة أشهر الى سنتين على كل شخص تهرب عن تنفيذ قرار الابعاد وإعادته مرة أخرى بعدما تم ابعاده.

وبحسب المادة 23من هذا الأمر نجد المشرع الجزائري جرم كل شخص ذو جنسية أجنبية ودخل الى الأراضي الجزائرية باستعمال طرق احتيالية، ولم يلتزم بالقواعد الصحية المعمول بها، وكذا الأجنبي الذي لم

[1] المادة 25من القانون رقم08-11، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم66-211المؤرخ في 21جويلية1966المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد64، الصادر بتاريخ 29جويلية1966.

[3] المادة23 من الأمر رقم 66-211.مرجع سابق.

تمنح له تأشيرة الدخول او الخروج او الإقامة، وعقاب على ذلك بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وغرامة مالية 180دج الى 3200دج.[1]

ثانيا: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون 09-01

نص هذا القانون على المعاقبة في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية، حيث تضمن تجريم مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية وسنوضح هذا الأمر وفق نصوصه المتضمنة لتجريم هذا الفعل أي الهجرة غير الشرعية:

1/ أركان الجريمة:

أ/ الركن الشرعي:

نصت المادة 175 المكرر 1 على أنه:" دون الاخلال بالأحكام التشريعية سارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية 20.000دج الى 60.000دج أو بإحدى العقوبتين: كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الاقليم الوطني بصفة غير الشرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية الازمة أو من القيام بالإجراءات التي تجيبها القوانين والأنظمة سارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافد أو أماكن غير مراكز الحدود".

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري يعاقب كل دخول أو خروج بصفة غير قانونية عبر كافة المراكز المخصصة لمغادرة الإقليم الوطني سواء كانت برية او بحرية أو جوية، أو عبر الأماكن غير المخصصة للتنقل.[2]

[1] الأمر رقم 66- 212المؤرخ في 21جويلة 1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251المؤرخ في 19جويلية2003.

[2] المادة175المكرر1المستحدثة بموجب القانون 09-01المؤرخ في 29صفر 1430 الموافق ل25 فبراير2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات.

ب/ الركن المادي:

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فان التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه.[1]

وعليه فالنشاط المادي لهذه الجريمة حسب المادة 175المكرر 1يتمثل في صورتين:

1/ صفة الجاني في جريمة المغادرة بصفة غير الشرعية:

حصرت المادة 175مكرر1صفة الفاعل في جريمة مغادرة الإقليم بصورة غير شرعية من المراكز الحدودية بأنهم كل جزائري أو أجنبي مقيم فقط، على خلاف الصورة الثانية التي جاءت المعاقبة فيها لكل شخص، أي أن المشرع جعلها من جرائم الفاعل المطلق، ونعتقد بأن الصورة الثانية في وصفها للجاني كانت أشمل وأسلم، وهذا الأمر تم مناقشته أثناء تعديل قانون العقوبات(09-01) حيث اقترح استبدال عبارة "كل جزائري أو أجنبي مقيم" بعبارة "كل شخص"، وهذا حتى يشمل نص كل الأشخاص بما في ذلك عديمي الجنسية.[2]

وان كانت صفة الجاني لا تثير اشكال في الصورة الأولى من هذه الجريمة، حيث أن قانون الجنسية قد حسم الأمر سواء ما تعلق بالجنسية الأصلية أو المكتسبة، فان صفة الجاني الأجنبي المقيم من ذات الصورة تثير التساؤل حول سبب التفريغ بين المقيم والغير المقيم.

ثبتت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم من أب وأم جزائرية، أو على أساس الإقليم بصور استثنائية لكل مولود على الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد وفقا للمادتين 06و07من قانون الجنسية.[3]

---

[1] سارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني و الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2020، ص70،69.

[2] عبد الحليم بن مشري، حسنى شرور، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد01،2020 ص6.

[3] الأمر 70-86المؤرخ 15ديسمبر1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم بموجب القانون05-08المؤرخ 4ماي 2005، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة22 جوان2005.

2/ الفعل الاجرامي في جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

يرى المشرع الجزائري أن مجرد فعل مغادرة الإقليم الوطني لا يعاقب عليه في حد ذاته، وانما تقوم المسؤولية الجزائية عند مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها كما يلاحظ أن النص القانوني جاء عاما، حيث اكتفى بالإشارة الى الفعل المجرم دون تحديد دقيق للوسائل المستعملة في ارتكابه.

ولم يقصر المشرع بحصر هذه الوسائل بل أوردها على سبيل المثال فقط من خلال عبارات عامة مثل "أو بأي وسيلة أخرى"، وهو ما يفهم منه ترك المجال مفتوح بمواكبة تطور الأساليب المستعملة خاصة تلك ذات الطابع الاحتيالي. غير أن هذا التوسع قد يفتح المجال أمام الصعوبات في التطبيق خصوصا عند محاولات التهريب من المتابعة الجزائية.

وعليه ينتقض هذا الأسلوب التشريعي لكونه لا يتماشى تماما مع مبدأ الوضوح والدقة في صياغة النصوص الجزائية، اذ يفترض أن تكون هذه النصوص محددة بشكل دقيق كما أن الأصل في القواعد الجزائية هو التجريم، والاستثناء يكون في الاباحة وهو ما يستدعي ضبطا دقيقا عن صياغته.[1]

وأورد المشرع في الفقرة 01مثالين عن وسائل ارتكاب الفعل المجرم التي تهدف الى التملص من تقديم الوثائق اللازمة للخروج، أو التملص من الإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة للمغادرة، حيث نص في الوسيلة الأولى على انتحال الهوية، وفي الثانية نص على وسيلة استعمال وثائق مزورة، ورجوعا الى بداية هذه الفقرة استعمل المشرع المادة 175مكرر 1بعبارة"دون الاخلال بالأحكام الأخرى السارية المفعول...."[2]

يجد أن الوسيلة المنصوص عليها في المادة175 المكرر 1المتعلقة باستعمال وثائق مزورة المستغرقة في نصوص المواد المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور، و القاضي سوف يطبق حتما هذه المواد الأخيرة بالنظر الى الوصف الأشد، ومن تم نجد أنه لا داعي لذكر هذه الوسائل مادامت تشكل جريمة مستقلة في حد ذاتها وعقوباتها أشد.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، حسنى شروم، مرجع سابق، ص8.

[2] تنص المادة 218من قانون العقوبات على أنه :"....يعاقب بالسجن من خمسة الى عشرة سنوات من استعمل ورقة يعلم أنها مزورة"، وتنص المادة 222من دات القانون على أنه: "....كل من قلد أو زور أو زيف ....جوازات أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور... يعاقب بالحبس من ستة06أشهر الى 03سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج....ويعاقب على الشروع.....تطبق العقوبة داتها على من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة مع علمه بدلك..."وكدلك في المواد 223،227،228من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لانتحال هوية، فان الوثائق الثبوتية للهوية (التي تتضمن الاسم واللقب تحديدا) فإنها لا تمكن الشخص من مغادرة الإقليم في الوقت الراهن.[1]

ج/ الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توفر القصد الجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية المنصوص عليها قانونا، وثيقة في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني نحو دولة أخرى. أن مجرد الخروج من حدود الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي القيام هذه الجريمة لأن قد يكون الغرض الملاحة أو الصيد في المياه الإقليمية، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يضل الشخص طريقه في المنطقة الحدودية وبالتالي يؤدي الى عبورها دون تعقد منه ولهذا فهنا لا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[2]

ب/ العقوبات المقررة لجريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية:

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الهجرة غير الشرعية ضمن الجنح وأفرد لها نوعين من العقوبات:

- العقوبات السالبة للحرية: يعاقب بالحبس من شهرين(2)الى ستة (6)أشهر.
- العقوبة المالية: من 20.000دج الى 60.000دج.

يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

الفرع الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات:

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 30"مكرر30على تعريف المهاجرين، حيث اعتبره كل فعل يتمثل في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص، بهدف الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. غير أن هذا التعريف يعد محدود من حيث نطاقه، كونه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول الى الإقليم وهو مالا يتماشى مع ما ورد في المادة الثالثة من بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين، التي وسعت المفهوم ليشمل تدبير الدخول غير

[1] القانون 14-03المؤرخ في 24فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ23مارس 2014.

[2] زينب بالي، رزيقة جاهل، الأليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMDفي تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2022/2021.

[3] المادة175مكرر 1من قانون09-01المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

المشروع الى دولة الطرف لفائدة شخص لا يحمل جنسيتها أو لا يقيم فيها بصفة قانونية و منه سنتطرق الى تهريب المهاجرين(أولا) و العقوبات المقررة لجريمة المهاجرين(ثانيا).

أولا: تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات:

تعريف جريمة تهريب المهاجرين:

جرم المشرع الجزائري عملية تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على أنه: "يعد تهريب المهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشر، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى."[1]

كما عرفت أيضا من طرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المادة 03منه على أنها: "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

أركان جريمة تهريب المهاجرين:

أ/ الركن الشرعي:

نص المادة 303مكرر 30 على أنه: "يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من 3سنوات الى 5سنوات وغرامة من 300.000دج الى 500.000دج."[3]

[1] المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] زينب بالي، رزيقة جاهل، مرجع سابق، الصفحة 42.

[3] عثمان باشا عبد المجيد، مرجع سابق، الصفحة72.

ب/ الركن المادي:

ينص فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء نصب على حيوانات أو بضائع.

والملاحظ أن المشرع لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب. وانما اكتفى بتحديد النتيجة، وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة.[1]

كما يقوم الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين على عدة عناصر وهي النشاط الاجرامي، والنتيجة الجرمية.[2]

بالإضافة الى صفة الفاعل فهي مطلقة فالمشرع لم يحدد لمرتكبيها صفة معينة وعليه فكل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى الى تهريب هاجرا وان قام بذلك فعلا فانه يعاقب، وأضافت المادة 303 مكرر 38بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه بهذه الجريمة، ويكون المشرع بذلك طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع ظهور العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في هذا المجال (تهريب المهاجرين).[3]

ج/ الركن المعنوي:

يشترط في بعض الجرائم توافر نية خاصة لدى الجاني، فلا يكفي مجرد تحقق القصد الجنائي العام، بل يجب أن تتجه اراداته الى تحقيق غاية محددة. وفي هذا السياق، يمتد العقد الى نوايا الجاني والأهداف التي دفعتهم الى ارتكاب الفعل.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في الادراك والإدارة الموجهة نحو ارتكاب الفعل المجرم، أما الغاية فهي الهدف النهائي الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من خلال سلوكه، كالحصول على منفعة مادية وغيرها.

---

[1] د.بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ضل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها، المركز الجامعي صالحي أحمد بن نعامة، المنعقد في 16-17أكتوبر 2018، ص201.

[2] نورة هارون، أوكيل محمد آمين، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2021، ص 192.

[3] بن زلاط حافظ، مرجع سابق، ص202،201.

وعليه، فان جريمة تهريب المهاجرين تعد من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا، يتمثل في نية تحقيق منفعة، سواء كانت مالية أو غير مالية.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:

العقوبة: "هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، يهدف الى تحقيق الردع والإصلاح".[2]

كما يمكن تعريفها: فلا عقوبة بغير دعوى جنائية.[3]

- العقوبات الأصلية: يتمثل العقاب في: الحبس من ثلاث (3)الى خمسة(5)سنوات، وغرامة مالية من 300.000دج الى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- العقوبات التكميلية: بالإضافة الى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، يتعرض مهربي المهاجرين العقوبة أو أكثر في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[4]
- ظروف التشديد: تشدد العقوبات في الحالتين نصت عليهما المادة 303مكرر31والمادة 303مكررمن32من قانون العقوبات، حيث نصت المادة303مكرر31على ظروف تشديد العقوبة والتي تمثل فيما يلي:

1. ان كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.
2. تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.
3. معاملة المهاجرين المهربين معاملة الإنسانية أو مهنية.

وعليه ان توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالحبس من خمس(5)سنوات الى عشر(10)سنوات، وبغرامة من 500.000دج الى1.000.000دج.[5]

بينما نصت المادة303مكرر32على ظروف أخرى لتشديد العقوبة وهي:

---

[1] سليمان عيد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجامعية، 1995، ص262.

[2] أحسن بوصقيعة، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء01، دار النشر: دار الهومة، الجزائر، الطبعة2018، ص 214.

[3] سليمان عبد الله، مرجع نفسه، ص09.

[4] المادة 303مكرر33من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة303مكرر31من قانون العقوبات الجزائري.

1- ان أسهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

2- ان ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص.

3- ان ارتكبت الجريمة بجعل السلاح أو تهديد باستعماله.

4- ان ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

فان توافرت أحد الظروف المذكورة أعلاه يعاقب بالسجن من عشرة(10)سنوات الى عشرون(20)سنة، وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج.[1]

- ظروف التخفيف: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحذ الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة عليها في المادة 53 من هذا القانون.[2]
- العقوبة التكميلية الخاصة بالأجانب: كما أنه إذا كان من بين الجنات شخصا أجنبيا تضاف الى عقوبته، عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر(10) سنوات الأكثر.[3]

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تعد الآليات المؤسساتية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الرامية الى مكافحة الهجرة غير الشرعية، اذ لا يقتصر على سن القوانين فقط، بل يتطلب وجود أجهزة وهيئات مختصة تتوالى تطبيق هذه القوانين ميدانيا وضمان فعاليتها.

وتتنوع هذه المؤسسات بين أجهزة ذات طابع أمني يتكفل بالمراقبة والتداخل، ولأخرى إدارية تتوالى تنظيم وتنسيق ووضع الاستراتيجيات.

ومنه نتطرق الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول: الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية في الفرع الثاني.

[1] المادة 303المكرر32من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 المكرر34 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 المكرر35 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

في إطار السيطرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية شرعت الجزائر في تفعيل مجموعة من الأجهزة والاستراتيجيات الأمنية من أجل حماية ومراقبة حدودها البرية والبحرية ومن بين هذه الأجهزة نذكر منها:

أولا: حراس السواحل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني وقد وضعت تحت حماية هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 98-05، المؤرخ في25 جوان1998، وتنحسر مهمتها في حراسة الشواطئ الجزائرية ومراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها120كلم، كما لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة البرية.[1]

حيث تمكنت من افشال العديد من المحاولات والقبض على الأشخاص والمواد المهربة، وتقوم هذه المصلحة أيضا بمهام الانقاض والبحث عن المفقودين في البحر، وقد تم اكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر وإنقاض العديد من المهاجرين غير الشرعيين على متن زوارق الموت.[2]

ثانيا: شرطة الحدود

تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر مختلف الحدود ومكافحة التهريب والهجرة غير الشرعية، ومراقبة وثائق السفر وكشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار، إضافة الى ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة.[3]

المهام الرئيسية الموكلة لفرق شرطة الحدود سواء كانت برية أو بحرية أو جوية هي ضمان أمن المنشئات المتواجدة داخل الحيز المحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها فعل غير مشروع، حيث تقوم الشرطة بتوقيف العديد من المهاجرين غير الشرعيين واقتيادهم الى فصيلة الشرطة القضائية للتحقيق معهم وتشخيص هويتهم على الوسائل المستعملة في الهجرة، ليتم اقتيادهم فيما بعد على العدالة.[4]

---

[1] شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد06، 2021، ص185.

[2] الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص19.

[3] سارة بوحادة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2020، ص11.

[4] العربي زروق، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف،2020، ص61.

وفي إطار مواجهة هذه الهجرة غير الشرعية لابد من:

- إحصاء جميع المنافذ المعتادة للتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة.
- فتح قنوات اتصال ومساعدة مع مختلف المصالح المختصة في مكافحة التزوير والاستعمال المزور.
- توفير الوسائل البشرية والمادية لفرق الشرطة الحدودية.
- وضع سياسة أمنية محكمة وإجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فعالة.
- تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

حيث أصبحت الهجرة السرية حسب طبيعتها القانونية تصنف بأنها جريمة يعاقب عليها القانون طبقا القانون الجنائي رقم 09-01الذي جعل المهاجرين السريين أو ما يسمى بالحراقة يعاقبون بالسجن لمدة قد تصل ستة (6) أشهر.

ونصت المادة 303مكرر 30 "يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أشخاص من أجل الحصول بصور مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس ثلاث سنوات الى خمس سنوت وبغرامة مالية قدرها 300.000دج الى 500.000دج كما نص القانون على العقوبات أقض المتورطين في متاجرة بالبشر أو مساعدة شبكات الهجرة حيث تبلغ العقوبة عشر سنوات سجنا في أسوء الحالات طبقا لمادة 303مكرر 31.[1]

ثالثا: حراس الحدود

ان هذه المصلحة تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الساحل الشريط الحدودي توكل لها مهام حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة مس بأمن الدولة.[2]

وقد تم انشاء وحدة حراسة الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم109-77المؤرخ في 17نوفمبر 1977. وتم الحاقه بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم04-91المؤرخ في 8جانفي 1991.وبموجب المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم09-143تم تغيير التسمية من هيئة حراس الحدود الى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني وهي التسمية الحالية وتكلف رقابة حراس الحدود فيما يلي:

[1] المادة 175 مكرر 1 وما يليها، وكذا المادة 303 مكرر 30 المتعلقة بتهريب المهاجرين من قانون 09"-01المتعلقة بتهريب المهاجرين المتعلقة بقانون العقوبات الجزائري، الصادر يوم2009/02/25، الجريدة الرسمية، العدد15،الصادر بتاريخ2009/06/08، ص7،8.

[2] شمامة بوترعة، مرجع سابق،ص184.

- احكام الرقابة على الحدود للحيلولة دون عمليات التسلل مع مراعات حسن المعاملة مع الجميع، واستخدام أحداث المعدات التقنية المتطورة في إجراءات الرقابة.
- دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء الى التشديد في مراقبة الشواطئ والحدود بما يكفل مكافحة عمليات التسلل والهجرة غير الشرعية.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تتمثل هذه الأجهزة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرق الجهوي لتحري حول الهجرة غير الشرعية.

أولا: الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.[2]

OFFICENTRAL DE LUTTE CONTRE LIMMIGRAION CLANDE STINE

نظرا لتأزم الوضع وتوافد الكثير من الأجانب الى الجزائر أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعيةO.C.L.I.C وهو جهاز مركز للقيادة و التنسيق بين مختلف الفرق الجهوية لتحري بصفته مؤسسة للإشراف و التنسيق ومن مهامه:

- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل الغير شرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب.[3]
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية.
- العمل على رسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

[1] آسية بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص232،233.

[2] الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية هو مصلحة مركزية تابعة لمديرية شرطة الحدود أنشأ سنة2004تنظيميا واداريا وهو هيئة للقيادة والتخطيط والتنظيم والتنشيط والتنسيق لمكافحة ظاهرة الهدرة غير الشرعية.

[3] رؤوف قيمني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي–أم البواقي، 2012–2013، ص132.

- مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية.[1]

ثانيا: الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية(BRIC)

أنشأت بتاريخ 2007ويقدر عددها ب11فرقة جهوية، ثم تنصيب فرق اليزي ومغنية كأولى الفرق لكثرة تواجد المهاجرين من هذه الولايات وهي جهاز تابع للأمن الوطني مهمتها مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال:[2]

- المساهمة في تطوير إجراءات ردعية من الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (كالطرد والترحيل).
- التعرف والبحث وتوقيف أفراد الشبكات الناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.
- تحديد نقاط العبور غير الشرعي للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول الغير شرعي للتراب الوطني.
- المساهمة في تأسيس قواعد المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين.[3]

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أصبحت الهجرة غير الشرعية اليوم من أهم المستجدات التي تواجه المجتمع الدولي لما لها انعكاسات على هذا الأخير، وفي سبيل القضاء عليها يستوجب على كافة الدول تنسيق وتوحيد الجهود فيما بينها لتخطي هذه المشكلة وذلك بدراسة الأليات التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في المطلب الأول، و الآليات المؤسساتية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في المطلب الثاني.

[1] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، 2016، ص36.

[2] بن يوسف قنيعي، الهجرة غير الشرعية، واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص240.

[3] الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص19.

المطلب الأول: الآليات التشريعية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

تشكل الهجرة غير الشرعية احدى الظواهر المعقدة التي استدعت تدخل المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني ينظم سبل مكافحتها والحذ من أثارها السلبية. وفي هذا السياق برزت الآليات التشريعية كوسيلة أساسية لتأطير جهود الدول وتوحيد رؤيتها في مواجهة هذه الظاهرة من خلال قواعد قانونية، ومنه سنتطرق في الفرع الأول الى الاتفاقيات الدولية المنظمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية وفي الفرع الثاني الى الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرا لتشابك أبعادها الأمنية والاقتصادية والإنسانية، وتأثيرها على دول المنشأ والعبور والمقصد على حد سواء. الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى البحث على حلول جماعية وآليات فعالة لتصدي لها. وفي هذا السياق برزت الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني أساسي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تهدف الى وضع قواعد مشتركة تنظم سلوك الدول ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين مع ضمان حماية حقوقهم ولا يقتصر هذا الإطار على اتفاقية واحدة فقط بل يشمل مجموعة واسعة ومتعددة من الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الظاهرة من زوايا مختلفة. وهو ما يعكس اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بخطورتها. ولمعالجة هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا الفرع الى قسمين، حيث تناول أولا: الاتفاقية الدولية لقانون البحار العام 1982و ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أولا: الاتفاقية الدولية لقانون البحار العام 1982:

تم انشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراررقم3067 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16نوفمبر1994 بعد أن صادقت عليها ستون دولة.[1]

نصت على عدة مفاهيم أهمها: المياه الإقليمية–المنطقة الاقتصادية–الجرف القاري.

[1] تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 96–53المؤرخ في يناير لسنة 1996المتظمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. الجريمة الرسمية رقم6المؤرخة في 24يناير1996.

تحدد هذه الاتفاقية المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية، وقد اعتبرت بمثابة دستور للمحيطات نظرا لدورها في تعزيز السلم والأمن الدوليين. كما ساهمت في إيجاد حلول توافقية تهدف الى تسهيل حرية الملاحة، الى جانب ضمان حماية وصون الموارد البحرية.[1]

وقد أكدت هذه الاتفاقية من خلال المادة الثانية، أ، سيادة الدول الساحلية لا تقتصر على اقليمها البري ومياهها الداخلية فقط بل تمتد كذلك الى منطقة بحرية مجاورة تعرف بالبحر الإقليمي. ويراعي في تحديد حدود هذه المناطق البحرية المختلفة أن ترتكز على حدود البحر الإقليمي. الأمر الذي جعل الحدود الداخلية والخارجية للدولة أكثر وضوحا على الصعيد الدولي بعد ابرام هذه الاتفاقية. وبذلك تتمكن الدولة من ممارسة سيادتها الكاملة على هذه المنطقة البحرية.[2]

لا تقل اتفاقية قانون البحار أهمية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والذي يعتبر أبرز الطرق المستعملة في نقل المهاجرين، وعلى ذلك لم يغفل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الى الإشارة اليها.[3]

أين حددت هذه المادة الحالات التي يصبح فيها المرور البري مرورا ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وأنها ان اقامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأخذ الأنشطة المحظورة في المادة والتي أوردها على سبيل الحصر بما فيها الفقرة(ز): "تحميل وإنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الحركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة. "[4]

كما أقرت المادة 21 من نفس الاتفاقية حق الدولة الساحلية في ممارسة سيادتها داخل المنطقة المتاحة، بهدف الوقاية من أي انتهاك لقوانينها وأنظمتها، سواء كانت جمركية أو ضريبية أو صحية أو مرتبطة بالهجرة وذلك داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي.[5]

---

[1] لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص7،8.

[2] لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص14.

[3] صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري- تيزي وزو- الجزائر،السنة2014،ص236.

[4] المادة21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5] المادة33 الفقرة الاولى(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وينطبق الحكم ذاته على الدول المشاطئة التي لها أيضا سن القوانين والأنظمة المنظمة لمرور العابرين في المضائق، خاصة ان تعلق الأمر بتحميل أو تفريغ السلع أو نقل الأشخاص بشكل يخالف القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو الصحية او المتعلقة بالهجرة.[1]

كما منحت هذه الاتفاقية للدول الساحلية اختصاصا حصريا فيما يتعلق بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بما في ذلك ما يرتبط بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية و الضريبية و الصحية وأنظمة السلامة و الهجرة.[2]

نصت المادة92 من الاتفاقية يتعين توفر مجموعة من الشروط في السفينة، من بينها تحديد مركزها القانوني أثناء ممارستها للملاحة البحرية لاسيما من حيث تبعيتها للدولة التي ترفع عليها. كما أضافت المادة94 شروطا أخرى أبرزها ضرورة توافر معايير السلامة و الصلاحية للملاحة. غير أن السفن التي يستعملها المهاجرين غير الشرعيين غالبا ما تفتقر الى هذه الشروط، ان تكون في الغالب غير مهيأة تقنيا ولا تحقق الغرض الذي أعدت من أجله. وجاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجريين برا وبحرا وجوا حيث نصت المادة 02 منه جواز تفتيش السفن عند الاشتباه في تورطها في تهريب المهاجرين بما يعكس التكامل القائم بين الاتفاقية والبروتوكول.[3]

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو والبر:

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو والبر والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25 خلال دورتها الخامسة والخمسين، وذلك بتاريخ 10نوفمبر 2000. ويهدف هذا البروتوكول لتدعيم التعاون الدولي في مجال مواجهة الهجرة غير الشرعية، مع التركيز على تشجيع التنمية ومعالجة الأسباب العميقة المؤدية اليها وعلى رأسها الفقر والظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة.

كما يسعى البروتوكول الى تحقيق أكبر قدر من المنافع المرتبطة بالهجرة الدولية، وفي نفس الوقت الحد من أثارها السلبية، وذلك من خلال التأكيد على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل احترام حقوقهم الأساسية وتوفير الحماية اللازمة لهم. والى جانب ذلك يعمل برتوكول على التصدي للأنشطة

[1] المادة42 الفقرة الأولى(د) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] المادة60 الفقرة2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و كذا: صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص237.

[3] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص237.

الجمعات الاجرامية المنظمة المتورطة في تهريب المهاجرين، وكذا مختلف الجرائم المرتبطة بها النشاط كما ورد النص عليها ضمن أحكام.[1]

ويحتوي هذا البروتوكول على25مادة وديباجة، هذه الأخيرة تدعو الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون لمكافحة الهجرة، وتشير أحكام البروتوكول في المادة 02منه الى الغرض من البروتوكول وهو منع ومكافحة تهريب المهاجرين.[2]

أما المادة 3 فقد أوضحت المقصود بعبارة "تهريب المهاجرين"، حيث جاء فيها:

وقد أوضحت المادة 3من البروتوكول ما يقصد بتهريب المهاجرين، حيث عرفته بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص الى دولة لا يكون من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية. ويقصد بالدخول غير المشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط القانونية لدخول الدولة المتنقلة.[3]

ولم يقتصر البروتوكول على وضع تعريف لهذه الجريمة، بل نص كذلك في المادة 6 على التجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بها متى ارتكبت قصد تحقيق منفعة مالية أو مادية، ومن بينها:

- تمكين شخص ليس من رعايا الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها من البقاء داخل اقليمها بصفة مشروعة، باستعمال الوسائل غير القانونية.
- تهريب المهاجرين.
- إعادة أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هوية مزورة بقصد تسريب عملية التهريب.

كما أكد البروتوكول في المادة18 على ضرورة إعادة المهاجرين المهربين الى دولهم الأصليون أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة، مع مراعاة الضمانات القانونية والإنسانية المرتبطة بذلك.[4]

---

[1] المادة02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض لتوقيع و التصديق و الانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في15نوفمبر 2000.

[2] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25، جنيف، الأمم المتحدة، في الدورة55بتاريخ1987/11/15.

[3] صبرينة منار، فاطمة الزهرة منار، عماد، اشوي، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد06، جامعة الجزائر1، جامعة سوق أهراس، 2021، ص67.

[4] المادة6 من البروتوكول تنص على أنه: تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

كما تتضمن مواد عديدة منها:

- التدابير والتعاون الفني.
- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.[1]

وفي المادة17: أكد البروتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة06 من هذا البروتوكول.

وبالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من أهم النصوص الدولية للتصدي لهذه الظاهرة.[2]

هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية يكون تفسيره مقترن بالاتفاقية.

حيث أكدت هذه الأخيرة من خلال نص المادة 13 بإلزام كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة وهي:[3]

1. تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع الى دولة الطرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيه، أو من المقيمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.
2. تسهيل تهريب المهاجرين عن ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- تمكين الشخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعينة من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام احدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.
- إعادة وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيق من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

[1] رضوان، سعد حمد جاب الله، تنظيم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي، دراسة مقارنة مع القواعد الدولية و الاقليمية، كلية الحقوق الدراسات العليا، قسم القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، 2021، ص14.

[2] وردة روان، عبد الفتاح قزيز، الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2018/2019، ص9.

[3] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، 2000.

3. يتعين على كل دولة طرف رهينا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أساسا لتشديد عقوبة الجرائم:

- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.
- معاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

4. يمكن لأي دولة طرف من اتخاد كل التدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

من خلال هذا الفرع سنحاول تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي أبرمت بين دول الضفتين من الناحية الأمنية بالدرجة الأولى، اذ أصبح هذا الموضوع هاجس الدول الأوروبية، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتخوف الشديد من كل ما من شأنه أن يمس ويهدد أمنها واستقرارها، فكل هذه التحديات والمخاطر الأمنية التي مست جل هذه الدول خلقت جوا من التعاون المتبادل بينها بغية تحقيق نتائج ملموسة وفعالة في مجال مكافحة الجريمة كل حسب امكانياته المادية ومتطلباته الأمنية بشكل لا يتعارض مع مصلحة أي دولة. هذا ما سيتم بيانه من خلال:

أولا: اتفاقية الاتحاد الأوروبي الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

ثانيا: اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أولا: اتفاقية الاتحاد الأوروبي الإقليمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

أ/ اتفاقية شنغنSchengen:

تعد اتفاقية شنغن من أبرز الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد الأوروبي في مجال تنظيم التنقل ومراقبة الحدود، حيث تم التوقيع عليها بتاريخ 26مارس1995 بهدف تجسيد فكرة أوروبا الموحدة الخالية من القيود الحدودية بين الدول الأعضاء.

[1] وردة روان، عبد الفتاح قزيز، مرجع سابق، ص13،14.

وقد كرست هذه الاتفاقية مبدأ حرية التنقل داخل فضاء شنغن من خلال الغاء الرقابة على الحدود الداخلية، بما يسمح للأشخاص بمن فيهم المهاجرون، بالانتقال بين الدول المنطوية تحتها دون الحاجة الى تأشيرات أو إجراءات تفتيش حدودية متكررة.[1]

وتوجب هذه الاتفاقيات أن تتبادل الأعضاء بتعزيز التعاون الأمني وتبادل البيانات الشخصية والمعلومات ذات الطابع الأمني عبر ما يعرف بنظام معلومات شنغن، الذي يعد آلية فعالة لتسهيل التعرف على الأشخاص الغير مرغوب في دخولهم أو المطلوبين أمنيا داخل احدى الدول الأعضاء. وقد ساهم هذا النظام في الحد من تسلل المهاجرين غير الشرعيين الذين يحاولون استغلال حرية التنقل للانتقال من دولة الى أخرى بعد رفض طلبات اقامتهم أو دخولهم.

كما مكنت الاتفاقيات أجهزة الشرطة والأمن الأوروبية من تنسيق جهودها وتبادل المعلومات بشكل مستمر، الأمر الذي عزز من فعاليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة العابرة للحدود. والى جانب ذلك أتاحت الاتفاقية لدول الأعضاء إمكانية فتح قنوات للحوار والتفاوض مع الدول غير الأعضاء بشأن إعادة المهاجريين غير النظاميين الى بلدانهم الأصلية أو الى الدول التي قدموا منها. [2]

ب/ ميثاق الهجرة الأوروبي لسنة 2008:

صادق الزعماء الأوربيين على الميثاق الأوروبي للهجرة في سنة2008 بهدف التصدي للهجرة غير الشرعية، وتنظيم إجراءات حقيقية للتحكم في الهجرة السرية من خلال تبني عدة مبادئ توجيهية للتحكم في الهجرة غير القانونية تمثلت أساسا في النقاط الآتية:[3]

- تنظيم الهجرة القانونية مع الأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات والقدرات التي تحددها كل دولة من دول الاستقبال الأعضاء في الاتحاد مع تعزيز التكامل.
- مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال ضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين الى وطنهم الأصلي أو بلد العبور أو بلد الإقامة غير الشرعية.
- تعزيز فعالية الرقابة على الحدود.

[1] وردة روان، عبد الفتاح قزيز، مرجع سابق، ص10.

[2] علي هاشم يوسفات، مبارك بن طيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)،مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد08، العدد01، السنة2019، جامعة أحمد درايا –أدرار، ص345.

[3] حمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة السياسة و القانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر)، العدد04، جانفي2011،ص26.

- خلق شراكة شاملة مع بلدان المنشأ والعبور.

كما تم اعتماد ما يسمى (بالبطاقة الزرقاء) وهي وثيقة تمنح لأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية وعائلاتهم، والقادمين للاتحاد الأوروبي من أجل العمل. الا أنه من بين الانتقاذات التي وجهت لهذا الميثاق نصه على احتجاز كل مهاجر سري قاوم عملية الترحيل لمدة قد تصل 18شهرا، ومنعه من جديد في دخول دول الاتحاد الأوروبي لمدة 5 سنوت لاحقة مما يمس مباشر بحقه في حرية التنقل، وحقه في الحرية نادت بها مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان.[1]

بعد استقرائنا لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية نلاحظ أن كل المحاولات تصب في خانته منع و تشديد الخناق على الهجرة غير الشرعية، من خلال تأمين الحدود الخارجية و فتح الحدود الداخلية دون التركيز على معالجة الأسباب الحقيقية للهجرة، وهي في الغالب أسباب اقتصادية وأمنية بحتة، ومنه فالهجرة غير الشرعية لن تتوقف الا بتحسن أوضاع بلدان جنوب و شرق، وغرب البحر الأبيض المتوسط من خلال تبادل المعلومات الخبرات بالإضافة الى الدعم المالي، و ترسيخ سياسة الحوار للوصول لحلول مرضية للجميع لذلك فيجب أن تتوسع استراتيجيات مكافحة الظاهرة على المستوى الإقليمي لتشمل كل المقاربة التشريعية و الأمنية. مع مراعاة الجوانب التنموية لدول المنشأ.[2]

ثانيا: اتفاقية التعاون المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أبرمت الجزائر في إطار سياستها الرامية الى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية جملة من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأوروبية المستقبلة للمهاجرين، حيث تجسد هذا التعاون في انشاء آليات أمنية مشتركة وتعزيز التنسيق الميداني وتبادل المعلومات لمواجهة الشبكات الاجرامية المنظمة المرتبطة بتهريب المهاجرين. ويمكن ابراز أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

[1] منال بوكورو، مبدأ التعاون في القانون الدولي العام و تطبيقاته في مجال التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة الأورو متوسطية، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2023، ص236،237.

[2] أعجال محمد أمين لعجال، استراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص184.

أ/ اتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا:

وقعت هذه الاتفاقية بالجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 2003، [1] وتعلقت بتعزيز التعاون في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة. وقد كرست اطارا للتنسيق العملياتي والتقني بين البلدين في ميدان الأمن الداخلي، من خلال تبادل المساعدة والمعلومات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وعلى رأسها الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات وكذا الهجرة غير الشرعية.

ب/ اتفاقية التعاون بين الجزائر وإيطاليا:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 22نوفمبر 1999[2] بالجزائر وهدفت الى تدعيم التعاون الثنائي في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العملية إضافة الى التصدي للهجرة غير الشرعية. كما تضمن أحكاما تتعلق بتبادل المعلومات حول هذه الجرائم. فضلا عن التنسيق بشأن تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين عبر إجراءات الإعادة وإعادة التوطين.

ج/ اتفاقية التعاون بين الجزائر وسويسرا:

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-472المؤرخ في 11ديسمبر 2006، وقد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم83الصادرة بتاريخ 20ديسمبر 2006. وتندرج هذه الاتفاقية ضمن مساعي تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين البلدين في مواجهة مختلف أشكال الجريمة العابرة للحدود، بما في ذلك الهجرة غير الشرعية.

د/ اتفاقية التعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:

تم توقيع هذه الاتفاقية بلندن بتاريخ 11يوليو2006، صودقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-467المؤرخ في 11ديسمبر2006، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 81 بتاريخ 13ديسمبر2006. وقد هدفت الى تدعيم التعاون بين الطرفين في مجال الأمني، لاسيما ما تعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وتبادل المعلومات ذات الصلة.

[1] تمت المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى الرئاسي رقم 07-375المؤرخ في01ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد77، الصادرة في 0ç ديسمبر 2007.

[2] تمت المصادقة على هذا الاتفاق بمقتضى الرئاسي رقم07-375المؤرخ في 01ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد77، الصادرة في09ديسمبر 2007.

خ/ اتفاقية التعاون بين الجزائر واسبانيا:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 15 يونيو2008، وتعلقت بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها احدى صور الاجرام العابر للحدود. وقد تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم08-427المؤرخ في 28ديسمبر 2008، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم05بتاريخ 21يناير 2009.

وتكشف هذه الاتفاقيات الثنائية عن توجه الجزائر نحو تفعيل التعاون مع الدول الأوروبية في إطار استراتيجية مشتركة للتصدي للهجرة غير الشرعية، من خلال تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات وتنفيذ إجراءات ترحيل المهاجرين غير النظاميين واعادتهم الى بلدانهم الأصلية في ظل اعتراض الاعتبارات الإنسانية.[1]

وفي السياق ذاته احتضنت الجزائر مؤتمرا إقليميا بتاريخ 03أفريل2006 بمشاركة 50 دولة افريقية الى جانب عدد من الخبراء الأفارقة والأوروبيين، حيث ثم التأكيد خلاله على ضرورة تفعيل العمل الافريقي المشترك لمواجهة هذه الظاهرة، مع المطالبة بدعم أوروبي مادي وتقني يسمح بتشديد الرقابة الأمنية على الحدود.

كما شهد على المستوى الإقليمي الأورو متوسطي تنظيم مؤتمر الحوار 05+05حول الهجرة، المنعقد في طرابلس 13 ديسمبر 2010، بمشاركة وزراء ومسؤولين حكوميين من عشر دول متوسطية ولقد لخص الى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات الفنية وتكييف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بما يضمن فعالية أكبر لمكافحة الهجرة غير الشرعية. [2]

ر/ اتفاقية تونس وإيطاليا:

وقعت هذه الاتفاقية سنة 2011كمحاولة لخلق مقاربة اقتصادية واجتماعية وأمنية بين تونس وإيطاليا حيث تهدف في شقها الاقتصادي الى دعم تونس لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، بينما تنص في شقها الأمني على تعزيز قدرات الوحدات الأمنية التونسية ومكينها من المعدات والتجهيزات الضرورية لمراقبة السواحل التونسية، والعمل على إرساء تعاون بين الأجهزة الأمنية التونسية والإيطالية في مواجهة ظاهرة

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2008،ص90،88.

[2] براهيم خالد، مفيدة بالجيلالي، مكافحة الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2025/2024،ص53.

الهجرة غير الشرعية بإعادة المهاجرين التونسيين غير الشرعيين الذين يتوافدون الى جزيرة لامبيدوزا في جنوب إيطاليا.[1]

المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية:

تعد الهجرة غير الشرعية اليوم من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ونظرا لحجز الدول على مواجهة هذه الظاهرة لفردها، رغم الجهود المبذولة للحد منها تضل محدودة النتائج طالما أن هذه الدول ليست لها الإمكانيات الازمة لمراقبة حدودها البرية والبحرية التي يعبر منها الجزء الأكبر من المهاجرين، هذا ما يستدعي تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول لتصدي هذه الظاهرة. بغرض إيجاد حلول التخطي لهذه المشكلة، وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول، والشرطة الجنائية الدولية(الإنتربول) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

أدركت الدول خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة أثرها السلبية على الدول المهاجر منها، والدول المهاجر اليها، ورأت ضرورة مكافحتها وفي سبيل ذلك قامت بجهود عديدة، حيث برز هذا التعاون ضمن أكبر منظمة عالمية هي هيئة منظمة الأمم المتحدة بالإضافة الى إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أولا: هيئة الأمم المتحدة

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في 14و15عام2006، وقد هدف الحوار فيه الى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير الشرعية كما هدف الى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي منها الهجرة.[2]

أكد الأمين العام أن من أكبر التحديات التي ستواجهها الدول، و خاصة الغنية منها التي تشدد في إجراءات الدخول اليها، سن التشريعات من أجل الوقوف ضد هذه الظاهرة، وكان لازما عليها الاعتراف بها كمشكلة حقيقية بحيث تتعاون كل الدول في اتخاد تدابير صارمة ضد مهربي البشر و الاتجار بهم، وتفعيل دور "اللجنة العالمية المعنية بالهجرة الدولية" في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة

[1] منال بوكرو، مرجع سابق، ص252.

[2] علي هاشم يوسفات، مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص354.

بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، و التي يمكن أن يكون لها فوائد جمة بالنسبة للتنمية في البلدان التي يؤتي منها المهاجرون والبلدان التي يصلون اليها.[1]

وعليه فان موقف الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. ان أكبر التحديات التي تواجهها الدول الغنية في السنوات الأخيرة هي مشكلة إيجاد طريقة لإدارة الهجرة.
2. التشديد في اجراءات مقاومة الهجرة سيزيد من محاولات الهجرة غير الشرعية على المدى البعيد.
3. ان الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها لمواجهتها، وبالأخص اتخاد تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم.
4. كما يجب على البلدان أن توفر قنوات للهجرة المشروعة للاستفادة منها مع تأمين حقوق الانسان للمهاجرين.
5. كما يجب أن تساهم اللجنة العالمية للهجرة الدولية في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل للإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع.
6. السعي نحو وضع استراتيجيات فعالة للإدماج المهاجرين ليكونوا مصدرا لإثراء الدولة بدلا من أن يكونوا مشكل يزعزع استقرارها.
7. كما يمكن أن تكون للهجرة فائدة تنموية تعود لدول المنشأ أو المصدر لاكن بشروط احترام حقوق المهاجرين وصونها.[2]
8. كما أقرت ضرورة تجريم الهجرة غير الشرعية، وهذا بسبب النقص التشريعي الموجود في القوانين الداخلية للدول، وهذا بوضع مفهوم لهذه الجريمة، وتقدير عناصرها التي تشكل ركنها الشرعي والمادي والمعنوي، بصورة يتم فيها مكافحة وضع الجريمة على أساس توحيد السياسة الجنائية.[3]

[1] رضوان سعد حمد جاب الله، تنظيم الهجرة غير الشرعية في القانوني الليبي، دراسة مقارنة مع القواعد الدولية والاقليمية، قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة المنصورة، 2021، ص08،09.

[2] حمدي شعبان، الهجرة غير مشروعة "الضرورة والحاجة" مركز الاعلام الأمني، ص15،16.

[3] المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة غير الشرعية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، من أجل مناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام2004 وكلفت بعدة مهام منها:

1. السعي من أجل تنظيم الحوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.[1]
2. تحليل أوجه النقص في منهاج معالجة الهجرة الحالية ورابطين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى، تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمة للهجرة الدولية.
3. قامت اللجنة من خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 الى سكرتير عام للأمم المتحدة، جاء بهذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية.[2]

ويشمل هذا التقرير أيضا استنتاجات اللجنة ونتائج وتوصيات المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرا، والمتمثلة في التفويض الممنوح لها في هذا المجال، واشتمل هذا التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة.[3]

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول):

تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا مهما في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، ومن بين هذه الجرائم جريمة تهريب المهاجرين، فيقوم الإنتربول بمكافحة هذه الجريمة سوءا عن طريق منع هذه الجريمة وبواسطة قمعها والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وفي سبيل ذلك قام بإنشاء طريق عالمي متخصص بكافة تهريب المهاجرين وترتكز أعمال هذا الفريق المعني بمكافحة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية

[1] علي هاشم يوسفات، مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص355.

[2] بن السحيمو محمد المهدي بن عبد الله، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد03، المنعقد في 16و17أكتوبر 2018، جامعة أحمد دراية–أدرار، ص19.

[3] صبرينة منار، فاطمة الزهرة منار، عماد ايشوي، مرجع سابق، ص79.

بشكل رئيسي على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية الى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة.

وبالإضافة الى ذلك تلعب المنظمة دورا مهما في تفكيك الشبكات الاجرامية في مجال تهريب المهاجرين.[1]

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة معين، ولهذا فالمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية، بالمشاركة في إدارة العدالة.[2]

والإنتربول بالإنجليزية (INTERBOL)هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية، وبالإنجليزية POLICE INTRNATIONALوالاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية وباللغة الإنجليزية INTERNATIONAL CRIMINALPOLICEORGANIZATION وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت في عام1923، مكونة من قنوات الشرطة ل190دولة، مقرها الرئيسي مدينة ليون الفرنسية وللمنظمة أربعة لغات رسمية وهي: اللغة الإنجليزية، العربية، الفرنسية و الاسبانية، وهي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة، وكانت هذه الهيئة تسمى في البداية: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم أصبحت تسمى: "اللجنة الدولية الثنائية، الشرطة الجنائية، وتحولت فيما بعد الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) منذ سنة1956 الى يومنا هذا.[3]

وبما أن جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة فقد لعبت للشرطة الجنائية دورها في مكافحتها، من خلال المساهمة في تفكيك الشبكات الاجرامية الضالعة لتهريب المهاجرين، وتقديم المعلومات الاستراتيجية، وكذا الخبرات الفنية والتدريبية وغيرها.[4]

[1] نصيرة عراب، الهجرة غير الشرعية وطلب اللجوء الانساني بين الضرورات الانسانية والتحديات القانونية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن.

[2] صبرينة منار، فاطمة الزهرة منار، عماد ايشوي، مرجع سابق، ص78،77.

[3] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، جامعة الطارف، السنة2020، ص03.

[4] ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، أعمال المؤتمر الدولي الأول المرسوم ب17و18 أكتوبر2019ألمانيا– برلين، الطبعة الأولى2019، الجزء الأول، ص255.

ان المكانة الفريدة التي يحتلها الإنتربول ضمن أجهزة انفاذ القانون الدولية، تمكنهم من المساعدة على تفكيك الشبكات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين. ويوفر المشروع الذي صمم خصيصا لهذا العرض ويعرف باسم برنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين.[1]

أولا تعريف الإنتربول:

هي منظمة عالمية متخصصة في البحث عن الجنات الفارين من المحاكمة أو العقاب، أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1946، تتكون حاليا من 187دولة.

وتجدر الإشارة أن الإنتربول لا تقوم بوظيفة الشرطة الوطنية، فهي لا تملك محققين دوليين، وكل أعمال التعاون الشرطي الدولي يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين لدول الأعضاء في أقاليم دولهم، وفي إطار القوانين الوطنية لهذه الدول، والهدف الرئيسي من انشاء هذه المنظمة هو التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العالمية وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها.[2]

ثانيا الاختصاصات العامة للمنظمة:

بمقتضى ميثاق المنظمة ونظامها الداخلي تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة:

- حماية الأمن الدولي: وذلك من خلال تنبيه الدول الى احتمال وقوع جرائم جديدة، سوءا نتيجة ورود معلومات عن نشاطات إجرامية أو بسبب وجود مجرمين خطيرين داخل أراضيها، مما يسمح للسلطة الأمنية باتخاذ التدابير اللازمة للقبض عليهم.
- تنسيق التعاون بين دول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين: حيث تعمل الدولة المعنية عبر مكاتبها الوطنية المركزية التابعة للمنظمة على تحديد مكان وجود المجرم وتسريع إجراءات القبض عليه وتسليمه.

[1] صبرينة منار، فاطمة الزهرة منار، عماد ايشوي، مرجع سابق، ص82.

[2] معمر بن علي، عبد المالك الدح، الوسائل المتاحة لمنظمة الإنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02 ، جامعة عمار تلجي الأغواط، 2020، ص133.

- مكافحة جرائم القانون العام: مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.[1]
- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة: تسليم هذه البيانات المنظمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الجنائية في دول الأعضاء، وتقوم المنظمة بجمع هذه البيانات وتنظيمها لديها وتعتبر هذه الوثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

وبالتالي فان الإنتربول يمارس أربع وظائف أساسية هي:

- خدمات الاتصال الشرطي العالمي: يعمل على مدار الساعة لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بسرعة وفعالية.
- التدريب والانماء: التدريبية لأجهزة الشرطة بهدف تطوير قدراتها في مواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.
- خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات للشرطة: تضم معلومات عن المجرمين المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة، والبصمات وبيانات الحمض النووي.

خدمات الاسناد الشرطي الميداني: حدد الإنتربول عدة مجالات اجرام ذات أولوية، ويخصص الموارد لمكافحتها مثل: الإرهاب، الاتجار بالبشر، المخدرات، الجرائم الإلكترونية والمالية.[2]

[1] محمد ندير بالعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد02، العدد02، 2020، ص36.

[2] محمد ندير بالعيور، بوعيشة بوغوفالة، مرجع سابق، ص36،35.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل السياسة المنتهجة على المستويين الوطني والدول لمواجهة الهجرة غير الشرعية، باعتبارها ظاهرة معقدة ذات أبعاد أمنية واقتصادية واجتماعية وإنسانية، فعلى المستوى الوطني تم التطرق الى مختلف الآليات القانونية والأطر التشريعية التي تعتمدها الدولة للحد من هذه الظاهرة كما تم ابراز أهم السياسات الوقائية القائمة على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية ونشر الوعي بمخاطر الهجرة غير الشرعية.

أما المستوى الدولي فقد تم عرض أهم الاتفاقيات وبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مع تركيز علة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن الهجرة غير الشرعية أصبحت من أخطر الظواهر التي تواجه مختلف دول العالم، لما تسببه من آثار أمنية، واقتصادية، واجتماعية، وإنسانية، سواء على الدول المصدرة للهجرة أو الدول المستقلة لها.

وقد أدى تزايد هذه الظاهرة الى سعي الدول والمنظمات الدولية الى وضع سياسات وآليات فعالة للحد منها، من خلال تبني سياسة عقابية تجمع بين الجانب الوقائي والردعي.

ان مكافحة الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على تشديد العقوبات وسن القوانين، بل تتطلب كذلك معالجة الأسباب الحقيقية التي تدفع الأفراد الى الهجرة، كالفقر، والبطالة، وضعف التنمية، وعدم الاستقرار الأمني والاجتماعي. لذلك فان نجاح السياسة العقابية يبقى مرتبطا بمدى اعتماد الدولة على استراتيجية شاملة تقوم على الوقاية، التوعية، والتعاون الدولي، الى جانب الردع القانوني.

كما أظهرت الدراسة أن الجزائر، باعتبارها دولة عبور واستقبال، قد سعت الى مواجهة هذه الظاهرة من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية، وتعزيز الرقابة الأمنية، والانخراط في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. غير أن فعالية هذه الجهود تبقى رهينة بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتكثيف التعاون الدولي، خاصة مع الدول الافريقية والأوروبية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن السياسة العقابية تمثل آلية ضرورية وأساسية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، لما توفره من وسائل ردعية وقانونية تساهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة، غير أن نجاحها يبقى مرهونا بمدى تكاملها مع سياسات اقتصادية واجتماعية وتنموية تهدف الى تحسين الظروف المعيشية للأفراد و توفير فرص العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية. كما أن احترام حقوق الانسان أثناء تطبيق التدابير العقابية يعد أمرا ضروريا لضمان التوازن بين حماية أمن الدولة وصون كرامة الانسان.

وعليه، فان التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية يتطلب اعتماد استراتيجية شاملة ومتكاملة تقوم على التعاون الدولي، والتنمية المستدامة والتوعية المجتمعية، الى جانب تفعيل السياسة العقابية بصورة فعالة وعادلة، بما يساهم في الحد من هذه الظاهرة وتحقيق الامن والاستقرار داخل المجتمعات.

النتائج:

- تبين أن الهجرة غير شرعية أصبحت من الظواهر العابرة للحدود التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول، مما استدعى اعتماد سياسة عقابية لمواجهتها.
- أثبتت الدراسة أن السياسة العقابية لا تقتصر على الجانب الرعي فقط، بل تشمل كذلك الجوانب الوقائية والاجتماعية والاقتصادية والتوعوية.
- كشفت الدراسة أن التشريعات الوطنية والدولية سعت الى تجريم أفعال تنظيم وتهريب المهاجرين الغير شرعيين وتشديد العقوبات على الشبكات الاجرامية المتورطة فيها.
- تبين أن العقوبات وحدها غير كافية للقضاء على ظاهرة الهجرة غير شرعية ما لم تدعم بسياسات تنموية توفر فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية للشباب.

التوصيات:

- سعي الدول لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية باقتصادياتها.
- تكثيف التعاون الدولي القضائي كآلية للحد من جرائم تهريب البشر والمتاجرة بهم.
- سن تشريعات ردعية قاسية للحد من الظاهرة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا. المصادر:

القرآن الكريم:

السنة النبوية:

ثانيا: المعاجيم والقواميس

1. إبراهيم قلاني، قاموس الهدى عربي-عربي، دار الهدى، الجزائر، (د، س، ن).
2. منير البعلكي، قاموس المورد إنكليزي-عربي، دار العلم للملايين، (د، ب، ن)، 2000.

ثالثا: النصوص القانونية

أ/الاتفاقيات الدولية

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر 2000.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25، جنيف، الأمم المتحدة، في الدورة 55 بتاريخ 15-11-1987.
3. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.

ب/ النصوص التشريعية

1. القانون 05-04 المؤرخ في 27دي الحجة 1425الموافق 06فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة بتاريخ04محرم1426 الموافق 13 فبراير 2005، على أن لا يجرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا او جزئيا الا في حدود ماهو ضروري لاعادة تربيته وادماجه الاجتماعي.
2. القانون رقم 09-11، المؤرخ 24فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 15تاريخ 8مارس 2009.

3. القانون رقم08-11، المؤرخ في 25جوان 2008 يتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36المؤرخ في 2جويلية 2008.

4. القانون09-01المؤرخ في 29صفر 1430 الموافق ل25فبراير2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات.

5. القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9رمضان 1401 الموافق ل11جويلية 1981، المتعلق شروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية، العدد25.

6. قانون رقم 98-05المؤرخ في 25 جوان 1998المعدل والمتمم لأمر رقم76-80 المؤرخ في 23أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 47.

7. القانون رقم 98-06 المؤرخ في أول ربيع الأول1419 الموافق ل27 جوان 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ الأحد 4ربيع الأول 1419، الموافق ل28يونيو 1998.

8. القانون 14-03المؤرخ في 24فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23مارس 2014.

ج/ النصوص التنظيمية

1. الأوامر

- الأمر رقم 76-80المؤرخ في 29شوال 1396 الموافق ل 23اكتوبر 1976 المعدل و المتمم بموجب القانون 98-05في أول ربيع الأول1419 الموافق 25جوان 1998، الجريدة الرسمية، العدد 47ن الصادر بتاريخ السبت 27 جوان 1998.

- الأمر رقم 66 -211 المؤرخ في 21 جويلية، 1966المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر بتاريخ 29 جويلية 1966.

- الأمر رقم 66-212 المؤرخ في 21جويلية 1966، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251المؤرخ في 19-07-2003.

- الأمر 70-86المؤرخ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-08المؤرخ 04-08-2005، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر 22جويلية 2005.

2. المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22يناير سنة 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 24يناير 1996.
- المرسوم الرئاسي 07-375المؤرخ في &ديسمبر2007، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر 09ديسمبر2007.

رابعا: المراجع

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10، دار الهومة، الجزائر، 2011.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ القانون الجنائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 06، 2015.
4. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
5. أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا، الطبعة 01، القاهرة، 2011.
6. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1991.
7. ايمان جميل الصغير، علم العقاب، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
8. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية: رؤية مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة06، بن عكنون، الجزائر، 2008.

11. عبد الله عبد الغانم، المهاجرون دراسة سويس أنثروبولوجيا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

12. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دون دار النشر، 1987.

13. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة، الجزائر، 2012.

14. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة02، الناشر العاتك، القاهرة، 2007.

15. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

16. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

17. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي(الحديث)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

18. سامح السيد جاد، الوجيز في علم العقاب، دون ذكر الطبعة، دون دكر دار النشر، القاهرة، 2005.

19. سعيد الدوني، الهجرة غير الشرعية، الطبعة 01، نهضة مصر، مصر، 2007.

20. مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الفكر، دمشق، الجزء 01، الطبعة03، 1995.

21. محمد إبراهيم الدسوقي علي، علم الاحرام والعقاب، دون ذكر رقم الطبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1989.

22. منال بوكرو، مبدأ التعاون في القانون الدولي العام و تطبيقه في مجال التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة الأورو متوسطية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة01، 2023,

23. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر،2010.

24. ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول عربي المتوسط، دراسة التجمع الإقليمي(5+5)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة01، 2016.

خامسا: الأطروحات والمذكرات:

-أطروحات الدكتوراه:

1. أعجال محمد أمين لعجال، استراتيجية الاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.
2. آسية بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة، 2014.
3. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017.
4. صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
5. لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
6. فايزة زروقي، دور السياسة الجنائية في تطوير قواعد العدالة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022.
7. ليندة زموري، سياسات معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر2000الى 2014، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2017/2016.
8. يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

-رسائل الماجيستر:

1. رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

2. رؤوف قميني، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، رسائل لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

3. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

4. ياسين بوهنبالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

مذكرات الماستر:

1. أمال عيشاوي، السياسة الجنائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البليدة2، 2023/2022.

2. براهيم خالد، بلجيلالي موفيذة، مكافحة الهجرة الغير الشرعية والمتاجرة بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2025/2024.

3. زكرياء حاج سعيد، مصطفى عثماني، السياسة العقابية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

4. زينب بالي، رزيقة جاهل، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

5. سارة عثمانية، حسنة زنداوي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

6. سارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

7. سعدية مناصر، انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

8. سيد أحمد بن عصمان، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2022.

9. عثمان باشا عبد المجيد، جريمة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2024/2023.

10. فايزة بركاني، آليات تصدي الهجرة غير الشرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2012/2022.

11. ليندة بوعافية، شهيدة برباش، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

12. وردة روان، عبد الفتاح قزيز، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019.

سادسا: المجلات:

1. أحمد بوزرق، مليكة حجاج، أسباب الهجرة غير الشرعية وأثارها، المجلد 01، العدد09، جامعة عاشور جلفة، 2018.

2. أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتير السياسة والقانون، العدد 15، 2016.

3. بن السحيمو محمد المهدي بن عبد الله، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 03، المنعقد في 16، 17أكتوبر2018، جامعة أحمد دراية أدرار.

4. دعاء زهدي، عباس الرفاعي، أساليب الثواب والعقاب المدرسي في بعض النظم التربوية المعاصرة(دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية، العدد 32، جامعة أسوان،2017.

5. حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع

الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المنعقد في 16، 17أكتوبر 2018، 2008.

6. حفيظة قراري، عبد الغاني بوجوراف، آليات المشرع الجزائري للحد من العقاب في ظل عصرنة السياسة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة خنشلة، 10جويلية2025.

7. حمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد 04، 2011.

8. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة الضرورة والحاجة، مركز الاعلام الأمني، اكاديمية الشرطة، 2003.

9. رضوان بواب، فتيحة حنك، الهجرة غير الشرعية لذا الشباب الجزائري(تشخيص للأسباب الانعكاسات الحلول)، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2020.

10. رضوان سعد حمد جاب الله، تنظيم الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي، دراسة مقارنة مع القواعد الدولية والإقليمية، كلية الحقوق والدراسات العليا، جامعة المنصورى، 2021.

11. رقية عواشرية سليمان

12. سارة بوحادة، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاحتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 01، 2020.

13. سحر مصطفى حافظ، "الهجرة غير الشرعية: مفهوم وحجم المواجهة الشريعة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 02، 2013.

14. سفيان بوالسنان، الهجرة غير الشرعية والاتحاد الأوروبي، "قراءة في أمننة الظاهرة"، مجلة العلوم السياسية، كلية الحقوق، 2010.

15. سليم بالحاج، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 10، العدد 03، 2021.

16. شمامة بوترعة، الاستراتيجية القانونية والأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 06، 2021.

17. سهام ختال، عائشة كعبي، السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم التشريعي والقانون الوضعي، مجلة المعيار، 2021.

18. صبرينة منار، فاطيمة الزهرة منار، عماد ايشوي، الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، جامعة سوق أهراس، العدد 06، 2021.

19. فضيل دليو وآخرون، الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، 2003.

20. عبد الحليم بن بادة، السياسة الجنائية المعاصرة " المشاكل والحلول"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02، 2019.

21. عبد الحليم بن مشري، حسنى شرون، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد01 ،2020.

22. عبد الرزاق الوافي، العيد صراوي، أسباب الهجرة غير القانونية للأفارقة وسبل مكافحتها، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 01، 2020.

23. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، تعريف السياسة الشرعية حقيقته وما تجري من المناظرة فيه، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد 19، 2014.

24. عياد عصويد عبد الشعري، تطبيق عوامل الردع العام على مرتكبي جرائم القتل العمدي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 37، العدد 01 2021.

25. عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الطارف، 2020.

26. علي سالم مصباح قزيز، تصور مقترح لدور الممارسات للخدمة الاجتماعية في التعامل مع التداعيات الهجرة غير الشرعية على المجتمع الليبي، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للأبحاث العلمية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة الزيتونة ليبيا، 2020.

27. علي يوسفات هاشم، مبارك بن الطيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد درايا أدرار، المجلد 01، العدد 01، 2015.

28. علي محمد، السياسة العقابية بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2015.

29. عويشة بوزيد، السياسة ممارسة، فن وعلم، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2024.

30. العربي زروق، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 06، العدد 01، 2020.

31. ماموني بوجمعة، الطاهر بصيص، مصطلح الهجرة غير الشرعية في الخطاب الإعلامي الجزائري، جامعة الجزائر 03، المجلد 08، العدد 01، 2022.

32. نور الدين بن تفات، معالم الساسة الجنائية في الجزائر بين دواعي تردع المتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 11، العدد 02، 2025.

33. مسعودة دخالة، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، كلية العلوم والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 03.

34. محمد بن سماعيلي، الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2021.

35. مسيح الدين تسعديت، مصطلح الهجرة غير الشرعية: دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020.

36. معمر بن علي، عبد المالك الدح، الوسائل المتاحة لمنظمة الإنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد02، العدد 02، 2022.

37. محمود عبد الكريم مفرج الزيود، نايف محمد حسين الزيود، دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد04، العدد 07، 2017.

38. محمد ندير بالعيور، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار تلجي الأغواط، المجلد 02، العدد 02، 2020.

39. ماغوري شلبي، الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة، مجلة السياسة الدولية، 2006.

40. نجيمة علاق، الهجرة غير الشرعية بين أسباب الطرد وعوامل الجدب، مجلة "دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، المجلد 09، العدد 01، 2020.

41. نصيرة عراب، الهجرة غير الشرعية وطلب اللجوء الإنساني بين الضرورات الإنسانية والتحولات القانونية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، مخبر المرافق العمومية للتنمية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 11، العددّ 02، 2025.

42. نورة هارون، محمد أمين أوكيل، النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2021.

43. نورة محمد حسن الشملان، تسخير علمي الاحرام والعقاب للتصدي للسلوك الاجرامي، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد 51، 2021.

44. هجيرة تومي، بهية هوادف، الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، جامعة الجيلالي بالنعامة خميس مليانة، العدد 06، 2021.

سابعا: المؤتمرات

- عبير حمدي محمد، حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي، المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء03، كلية الأعمال، جامعة الملك عبد العزيز الموافق ل 21-22أكتوبر2019.
- ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، أعمال المؤتمر الدولي الأول المرسوم ب 17-18أكتوبر 2019 ألماني –برلين الطبعة الأولى، الجزء 01.

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للسياسة العقابية في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: السياسة العقابية 9

المطلب الأول: المقصود بالسياسة العقابية. 9

الفرع الأول: تعريف السياسة العقابية. 9

الفرع الثاني: أهداف السياسة العقابية 14

المطلب الثاني: استراتيجية السياسة العقابية 16

الفرع الأول: الاستراتيجية الوقائية..... 16

الفرع الثاني: الاستراتيجية الردعية 18

المبحث الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية: 22

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 22

الفرع الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 22

الفرع الثاني: خصائص الهجرة غير الشرعية..... 27

المطلب الثاني: أسباب وتداعيات الهجرة غير شرعية 28

الفرع الأول: أسباب الهجرة غير شرعية..... 28

الفرع الثاني: تداعيات الهجرة غير الشرعية..... 33

الفصل الثاني: السياسة المنتهجة على المستوى الوطني والدولي لمواجهة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير شرعية 43

المطلب الأول: الأطر التشريعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 43

الفرع الأول: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري: 44

الفرع الثاني: تجريم تهريب المهاجرين بمقتضى تعديل قانون العقوبات:..... 52

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 56
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.....57
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية 59
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 60
المطلب الأول: الآليات التشريعية الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 61
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية: 61
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية: 66
المطلب الثاني: الأليات المؤسساتية: 71
الفرع الأول: المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية:..... 71
الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول):..... 73
الخاتمة
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع..... 81
قائمة المصادر والمراجع..... 82
الفهرس
الملخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع السياسة العقابية كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، باعتبارها من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي شهدت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، لما تسببه من تهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول، إضافة إلى ارتباطها بالجريمة المنظمة وشبكات تهريب المهاجرين. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية السياسة العقابية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال الآليات القانونية والوقائية والردعية المعتمدة وطنياً ودولياً.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي للسياسة العقابية كآلية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تم التطرق إلى مفهوم السياسة العقابية والهجرة غير الشرعية، وبيان أسبابها وآثارها، إضافة إلى عرض مختلف النصوص القانونية والتشريعات المنظمة لمكافحة هذه الظاهرة.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة السياسة المتبعة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال إبراز جهود المشرّع الجزائري والآليات الردعية والوقائية المعتمدة، إلى جانب دور الاتفاقيات الدولية والتعاون الأمني والقضائي بين الدول في التصدي لشبكات تهريب المهاجرين والحد من انتشار الظاهرة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح السياسة العقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية لا يتحقق بالردع القانوني فقط، وإنما يتطلب اعتماد مقاربة شاملة تقوم على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونشر الوعي، وتكثيف التعاون الدولي، مع احترام حقوق الإنسان وحماية المهاجرين من مختلف أشكال الاستغلال.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، الهجرة غير شرعية، اتفاقيات دولية، الردع العام والخاص، الاستراتيجيات الوقائية والردعية

Abstract:

This study addresses the topic of penal policy as a mechanism to combat illegal immigration, considering it one of the serious criminal phenomena that has spread widely in recent years due to the threat it poses to the social, economic, and political security and stability of states, in addition to its association with organized crime and migrant smuggling networks. This study aims to highlight the effectiveness of penal policy in curbing the phenomenon of illegal immigration through the legal, preventive, and deterrent mechanisms adopted nationally and internationally.

The study is divided into two chapters. The first chapter addresses the conceptual and legislative framework of penal policy as a mechanism to combat illegal immigration, discussing the concepts of penal policy and illegal immigration, outlining their causes and effects, and presenting the various legal texts and legislations regulating the fight against this phenomenon.

The second chapter is dedicated to studying the policy pursued at both national and international levels to combat illegal immigration, highlighting the efforts of the Algerian legislator and the adopted deterrent and preventive mechanisms, alongside the role of international conventions and security and judicial cooperation between states in confronting migrant smuggling networks and limiting the spread of this phenomenon.

The study concludes that the success of penal policy in combating illegal immigration cannot be achieved through legal deterrence alone; rather, it requires the adoption of a comprehensive approach based on promoting economic and social development, raising awareness, and intensifying international cooperation, while respecting human rights and protecting migrants from various forms of exploitation.

Keywords: Penal Policy, Illegal Immigration, International Conventions, General and Specific Deterrence, Preventive and Deterrent Strategies.